جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس)

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور البنوك في الرقابة على عمليات تهريب الأموال للخارج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين

زعرور شميسة

رحماني كاتية

إشراف الأستاذ:

أ/ سلطاني حميد

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ بودربالة صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة امحمد بوقرة - بومرداس	رئيسا
أ/ سلطاني حميد	أستاذ محاضر	جامعة امحمد بوقرة - بومرداس	مشرف
أ/ زوار حفيظة	أستاذ محاضر	جامعة امحمد بوقرة - بومرداس	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديـــــــــــــــــر

الحمد لله الذي انار لنا العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**.

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف **"سلطاني حميد"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا طوال مدة إعداد هذا العمل.

و نشكر كل من ساعدنا و قدم لنا النصيحة من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة.

تحية عرفان و تقدير الي كل اساتدة قسم القانون الخاص لكلية الحقوق بودواو

* شميسة - كاتية *

إهـــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ »

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها، **أمي الغالية** التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحياتها في سبيل نجاحي.

إلى **أبي العزيز** الذي دعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى إلى المدرسة.

إلى إخوتي الكل باسمه

إلى أخواتي "فوزية" و"ليندة" و"عليمة" و"سمية"

إلى الكتاكيت: "أحلام"، "عبد الرحمان"، "إياد"، "مريم"، "ريماس"، "عبد البارئ"، "تسنيم"، "مانيسا".

إلى كل صديقاتي وزميلاتي.

إلى كل من ساهم في إنشاء هذا العمل، لكم مني جزيل الشكر.

شميسـة

إهـــــــــداء

على من قال تعالى: الجنة تحت أقدامها،

من حملتني وهنا على وهن و تمنت و انتظرت نجاحي لكن أحيانا تأتي الأقدار بما لا تشتهيه

الأمنيات روح والدتي الطاهرة (رحمها الله)

و لأن النجاح فضل وهبة الرحمن بدوري أهديه إلى من شجعني وزرع في نفسي حب العلم.

إلى من يتأمل و يترقب رؤيتي في أعلى المراتب.

إلى من استثمر جهده حتى ظهر شيبه ليمنحني الفرح و الأمل أبي الغالي.

إلى من اشد بهم أزري و يعتبرون نجاحي فخرا لهم إخوتي و أخواتي دمتم لي سندا على مر

الزمان.

إلى كل أصدقائي و أحبابي.

على كل من ساهم ودعمني في انجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد.

كاتيـــــــة

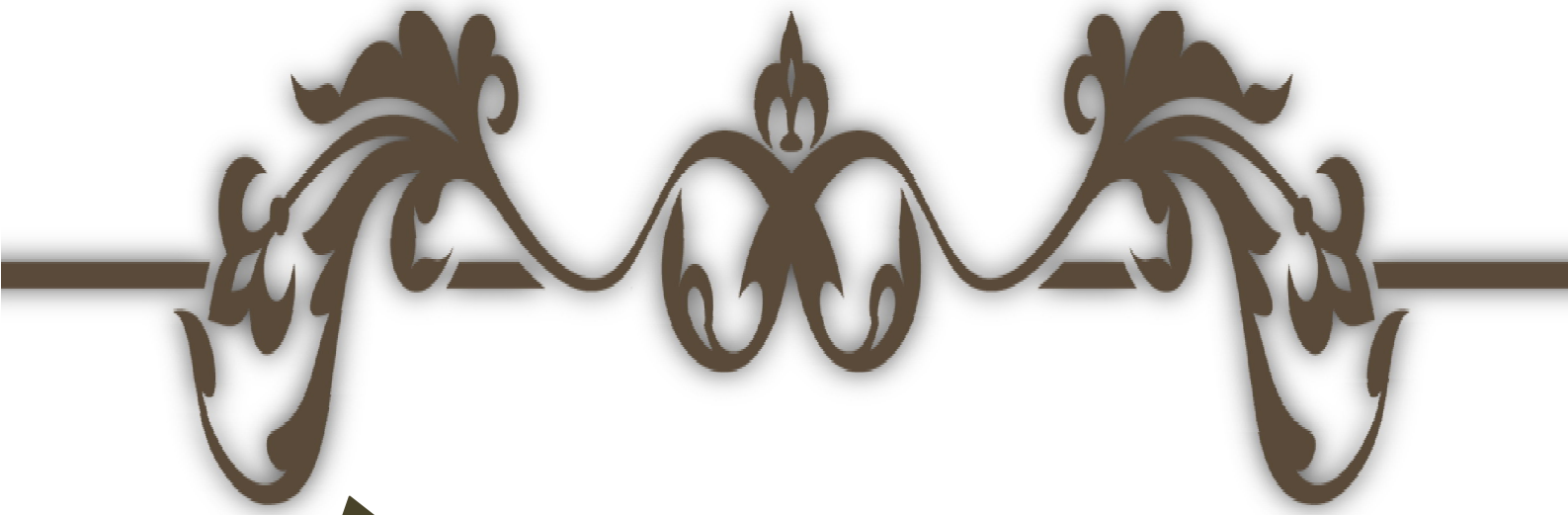

مقدمة

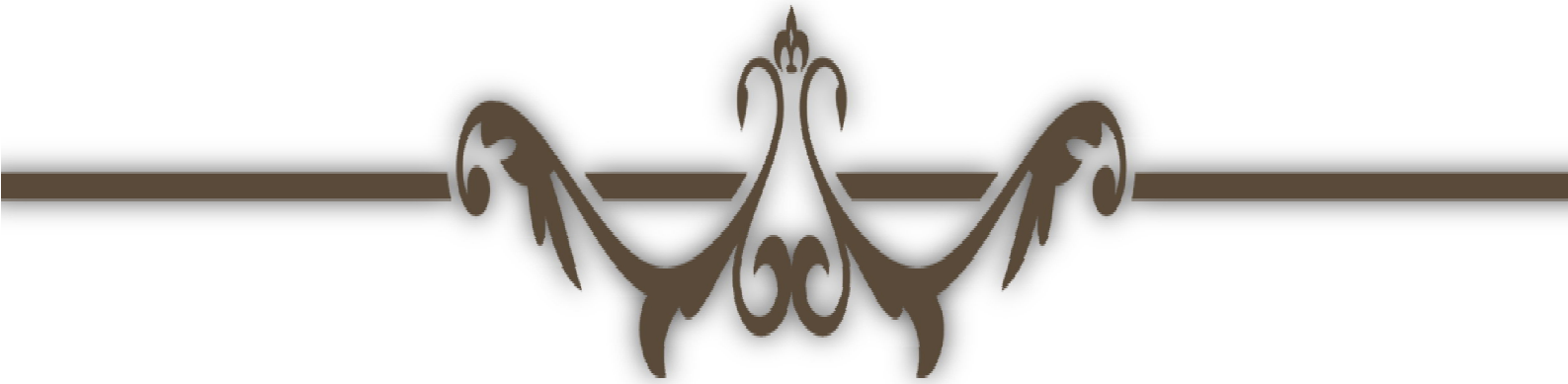

مقدمة

تعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج من أحد مظاهر الفساد التي تنخر الاقتصاد الوطني كونها تؤثر مباشرة على منظمة الادخار التي يستند إليها النظام المصرفي بالكامل، حتما سيؤدي كل هذا إلى انهيار النظام المصرفي، ومما لا شك فيه تفاقم أزمة المديونية.

إن مخالفة تشريعالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي، من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد، فهو يسبب أضرار فادحة للدولة على الوجه الخصوص، في المقابل تصدي المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام بسنه الأحكام مختلفة في عدة نصوص خاصة تتعلق بمجال النقد والقرض.

بصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[1]، ثم نزع صلاحية مراقبة التجارة الخارجية من وزارة المالية وجعلها من صلاحية البنك المركزي أصلا، يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي خولها له قانون النقد و القرض، إذ يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني و العمل جاهدا على تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية، من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة و السهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج، وضبط سوق الصرف ويقع على عاتقه إشعار الحكومة، وإعلامها بكل ما قد يراه مسلما بالاستقرار العملة الوطنية، وجمع جميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية.

[1]- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

جاء النظام المصرفي الجزائري بقواعد تنظيمية رقابية، وتوجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، ويعد الأمر 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[2]، الذي يعتبر النص الإطار لتجريم العقاب بالنسبة لهذه الجريمة (جريمة الصرف)، المتمم بالأمر 03/10[3]، وقبله كان متمما بالأمر 01/03[4]، الذي استحدث العديد من الأحكام في هذا المجال، بذلك سعي الدولة للمحافظة على رؤوس الأموال الوطنية من الهروب إلى الخارج، بإحكام الرقابة عليها.

يستمد البحث أهميته في كون أن جريمة تهريب الأموال للخارج، أصبحت جريمة عالمية مرتبطة بقضايا الفساد التي أخذت منعرجا خطيرا في الآونة الأخيرة، بحيث تزايدت الأموال المهربة من داخل الوطن إلى الخارج بشكل كبير، و أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني و البنوك إحدى الوسائل المستخدمة من قبل المهربين، لتمرير أموالهم إلى الخارج من خلالها بطرق ملتوية.

تهريب الأموال للخارج تعد ظاهرة تثير الجد لارتباطها بالجانب السياسي والاقتصادي، لذلك تطلب الأمر البحث في أهم الأسباب المباشرة و غير المباشرة التي أدت إلى هروب رأس المل للخارج، ومعرفة الأساليب والطرق التي ينتهجها ويتبعها المهربون لتمرير الأموال للخارج.

---

[2]- الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1996، يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج.

[3]- الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل و ينضم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، العدد 50.

[4]- الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996، والمتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، العدد12.

جاء النظام المصرفي الجزائري بقواعد تنظيمين ورقابية وتوجيهية تتناسب وخصوصيات السوق، لذلك تكلف الأمر البحث في أهم الالتزامات و الآليات البنكية للتصدي لهذه الظاهرةو التعهدات المالية المكلفة بالرقابة على هذه الظاهرة، وطرق عملها ومدى تحقيقها لما أنشأت لأجله، و التقليل من التدفقات الهائلة نحو الخارج:

تعد مشكلة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج من المشاكل الخطيرة التي تعاني معظم الدول النامية، حيث تسير بعض التقديرات إلى أن الأموال الهاربة من هذه الأموال تفوق مديونيتها، وتبرز خطورة هذه الظاهرة فيما يترتب عليها من أثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، جاءت كنتيجة حتمية طبيعية للخطط الاقتصادية والظروف الأمنية في هذه الدول، و هذا من بين الأسباب التي أدت إلى تفاقمها، لذلك تم دراسة ومعرفة أهم الطرق والأساليب التي تنتج وتتبع لتهريب المال إلى الخارج، و حماية الاقتصاد الوطني.

يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة على التجارة الخارجية، يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لتخفيف نمو سريع للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة و السهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج، والمشرع الجزائري تصدى لهذه الظاهرة بترسانة قانونية لا بأس بها للتصدي لهذه الظاهرة، لذا نحاول معرفة مدى التزام الهيئات المالية المكلفة بالرقابة، بالالتزامات المفروضة عليها.

من هنا سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

- **ما مدى فعالية الدور الذي تؤديه البنوك في الرقابة على عمليات تهريب الأموال للخارج ؟**

و هي الإشكالية التي ارتأينا أن نقسمها إلى مجموعة من التساؤلات منها :

1- ماذا نعني بالبنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج والإطار القانوني الذي ينظمها؟

2- ما هي الأسباب التي أدت إلى تهريب الأموال للخارج، باعتماد المهربون طرق وأساليب متنوعة، و أثار ذلك على الاقتصاد الوطني؟

3-ما هي التدابير و الالتزامات التي يلتزم بها البنوك للحد من تهريب المال للخارج؟

4- ما مدى مساهمة الهيئات المالية في تحقيق الرقابة المكلفة بها على عمليات تهريب الأموال للخارج؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، فقد أو ضحت مفهوم البنوك و وظائفه، ثم تناولت ظاهرة تهريب الأموال للخارج بتحديد الإطار القانوني الذي ينظمها، ثم تحديد الأفعال التي تكون أركان الجريمة، و الجزاءات المقررة على مخالفيها، مع تحديد أهم الأسلب التي أدت إلى تفاقم الظاهرة وطرق مختلفة لتهريب الأموال و آثارها على الاقتصاد الوطني، وما يقابله من التزامات و آليات بنكية للحد منها، ثم ذكر الهيئات المالية المكلفة بالرقابة مع استخدام النصوص القانونية و التشريعية التي تجرم هذه الظاهرة.

ولقد اتبعت لدراسة هذا الموضوع خطة تتكون من فصلين:

خصصت الفصل الأول لتحديد الإطار ألمفاهيمي للبنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج، وقد تناولت في المبحث الأول مفهوم البنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج، والمبحث الثاني خصصته للأسباب وأساليب تهريب الأموال للخارج و آثارها أما الفصل الثاني فقد عنونته دور الآليات البنكية لمكافحة تهريب الأموال للخارج، وقد تناولت في المبحث الأول منه الالتزامات البنكية للحد من عمليات تهريب الأموال للخارج، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الهيئات المالية المكلفة بمراقبة تهريب الأموال للخارج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج

يعتبر النظام البنكي من أهم الدعامات التي تساهم في ترقية وتفعيل السياسة المالية للدولة باعتبارها مؤسسات اجتماعية اقتصادية تلعب دورا فعالا في حركة النقود، والجزائر أحد الدول التي ترتكز سياستها على نشاط البنوك، لذلك نجد المؤسسات المصرفية في الجزائر مثلها مثل الدول النامية يعاني نظامها المصرفي من بعض الثغرات خصوصا فيما يتعلق بالرقابة على دخول وخروج الأموال من وا إلى الخارج، فلا زال يعاني الجهاز المصرفي الجزائري من سوء التسيير والفساد والبيروقراطية والتحويلات المالية المشبوهة نحو البنوك الأجنبية، وتعد ظاهرة تهريب الأموال للخارج من أحد مظاهر الفساد التي تنخر الاقتصاد الوطني .

عموما حدد المشروع الجزائري في العديد من النصوص القانونية الجهات المخول لها قانونا القيام بالوساطة فيما يتعلق بتحويل الأموال للخارج، وكل نقل للأموال بشكل مخالف للنصوص القانونية والإجراءات المنصوص عليها يعتبر تهريبا.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة المتمثل في تهريب الأموال للخارج ما يجعل الوقوف أمامها، وتشخيصها، وذلك من خلال التحقيق في مفاهيمها للوصول إلى مفهوم النبع.

وباعتبار البنوك مؤسسات سواء عامة أو خاصة فاعل رئيسي.

وعليه من خلال كل ما تقدم ارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية البنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج.

المبحث الثاني:أسباب وأساليب تهريب الأموال للخارج و أثارها على الاقتصاد القومي.

المبحث الأول: مفهوم البنوك و ظاهرة تهريب الأموال للخارج

البنك هو تلك المنظمة الذي يتبادل المنافع المالية مع العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة الشعب، فهي تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموالو المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة، و الجزائر من بين الدول التي ترتكز سياستها المالية والنقدية على البنوك.

يعاني النظام المصرفي الجزائري من بعض الثغرات خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دخول وخروج الأموال من وا ٍلى الخارج، إن أفضل وسيلة لتهريب الأموال نحو الخارج هو البنك، لأن معظم التحويلات المالية التي تتم عبر البنوك نحو الخارج، كلها مشبوهة؛ أي يتم تهريبها وتبييضها. لذلك سوف نقوم بدراسة عن البنوك (المطلب الأول)، ثم دراسة عن ظاهرة تهريب الأموال نحو الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنوك

أصبحت البنوك اليوم مؤسسات مالية مهمة، حيث لا تكاد تخلو دولة في العالم منها، حيث يوجد العديد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتهم، لذلك سنحاول معرفة تعريف البنوك (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مختلف الوظائف التي تؤديها (الفرع الثاني)، و(الفرع الثالث) خصصنا للدراسة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

الفرع الأول: تعريف البنوك

لكي نكون بصدد معرفة معنى كلمة البنوك، يجب أن نتطرق للتعريف اللغوي (أولا)، والتعريف الفقهي (ثانيا)، و(ثالثا) التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي:

إن أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من المصرف بمعني "بيع النقد بالنقد"، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف.[1]

[1]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 16.

كلمة بنك (Bank) أصلها هو الكلمة الإيطالية BANKO، وتعني المصطبة ويقصد بها في البد المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

ثانيا التعريف الفقهي:

كان الفقه رائدا في التعريف بالبنوك من حيث اختصاصها ونشاطاتها والخدمات والعمليات التي تمارسها وتقدمها.

تعرفها الدكتورة سميحة القليوني بأنها: "المؤسسات التي يكون من اختصاصها، غرض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحميل وا إصدار الشيكات، وكذلك منح القروض و خصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها".[2]

البنك التجار ية تلك التي تقوم قبول ودائع تدفع عند الطلب والآجال المحددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

ويلخص عمل البنك ببضع كلمات: هو يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم (يصبح مدينا لهم بقيمتها)، ويعيد تقديمها للآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها (يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها)، فالأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه و عند إعادة تقديم هذه الأموال للآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه،

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2011، ص 24.

[2]- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص 17.

[3]- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، مرجع سابق، ص 105.

وهكذا فإن البنك في الحقيقة يتاجر بالديون، فهو يستلم ويسلم الأموال، ويستفيد من ذلك، فالبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة من حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي:

قام المشرع في مختلف دول العالم بتنظيم نشاط البنوك ولم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق جامع ومانع يحدد لنا مفهوم البنك، ويلاحظ عند استقراء مجموعة من التشريعات، و جود تعاريف للبنك يتمثل في تلك الوظائف التي يمارسها البنك.[2]

ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الفرنسي عرف البنك على أنه "المؤسسات المالية التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم، والائتمان، أو في العمليات المالية".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم ينص الأمر 03 11 المتعلق بالنقد والقرض، تعريفا خاصا للبنك، فالمادة 70 منه تنص على أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 88، بصفة مهنها العادية.

كما أن المادة 83 ف 01 منه: تشترط أن تكون البنوك في شكر شركة مساهمة، أي أشخاص معنوية تستبعد أن يكون البنك شخصا طبيعيا.[4]

وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص المادة التاسعة منه على أن بنك الجزائر

---

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 25.

[2]- مشنف أحمد، مرجع سابق، ص17.

[3]- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء، التشريع، منشأة المعارف، مصر، ص 28.

[4]- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.

"هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع الجزائري".[1]

الفر ع الثاني: مهام ووظائف البنوك:

تقوم البنوك بوظائف نقدية متعددة يمكن تقسيمها إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة، ونوضحها فيما يلي:

تتمثل الوظائف الكلاسيكية في:

- ✓ تلقي الودائع على اختلاف أنواعها.
- ✓ تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.

أما فيما يتعلق بالوظائف الحديثة، تقوم البنوك على تقديم خدمات متنوعة[2]، وتتمثل أبرز هذه الخدمات فيما يلي:

- ✓ إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها، ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.
- ✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.
- ✓ خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

---

[1]- بورجوان أمينة، حمدود رانية، الدور الوقائي للبنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص 10.

[2]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2005-2006، ص 15

- ✓ تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها، من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.
- ✓ تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ.[1]

ويضاف إلى هذه الوظائف وظيفتين أساسيتين هما:

- ❖ وظيفة التوزيع في الاجتماعات ذات الاقتصاد المركزي، حيث يتم توزيع كافة الأموال النزيهة للإنتاج وإعادته، والمتولدة من مصادر خارج المشروع نفسه عن طريق البنك التجاري ويكون ذلك عن طريق القرض ولا يوجد أي مؤسسة أخرى تزاول النشاط.
- ❖ وظيفة الإشراف والمراقبة تتولى عملية توجيه الأموال في إقراض أرصدة لها والتأكد من مدى تحقيق هذه الاستخدامات لأهداف المشروع المحدد مسبقا.[2]

وبعد التعرف على تعريف البنوك ومختلف مهامها ووظائفها سيتم التطرق فيما يلي إلى معرفة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي:

إن البنك المركزي في الواقع، أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، لأن علاقته بالحكومة وطيدة، خاصة في السياسة النقدية، تجمعه صلة وثيقة بالبنوك التجارية، ويقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها.

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 16.

[2]- أ.م.م فتيحة مزهر عبد الرضا، دور المصارف التجارية في تنشيط السوق المالية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، ككلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 2013/29، ص 195.

ويعرف الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12)، بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعي البنك المركزي في علاقته مع الغير بنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، يتألف رأس المال الأول للبنك في تخصيص تكتبه الدولة كلية، ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات، ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة، وإن حل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته[1]، ولبنك الجزائر هياكل نحددها فيما يلي:

أولا: المحافظ ونوابه:

حسب المواد رقم 13-14-15-16-17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يقوم بإدارة مجلس الإدارة المحافظ، ومن بين أعضائه ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهام بموجب مرسوم رئاسي، خلال فترة ولا يتهم لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب آخر ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، تتنافى وظائفهم مع التمثيل الانتخابي وأي مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية، ويرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر، خلال سنتين من انتهاء فترة ولايتهم لا يمكنهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر،/ أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، يقوم بالعديد من المهام من بينها:

- ✓ التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر الخاصة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- ✓ يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- ✓ يمثل محافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 31.

- ✓ تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

ثانيا: المديريات العامة:

إن هيكل بنك الجزائر بالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد، هناك أيضا 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، والتي تتفرع بدورها إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديرية، ونذكر بعض المديريات العامة، كالمديرية العامة للقرض والتشريع البنكي، والمديرية العامة للمفتشية العامة، وهناك أيضا المديرية العامة للشبكة والمديرية العامة للإدارة والوسائل، وكذلك المديرية العامة للموارد البشرية والمديرية العامة للصرف، والمديرية العامة للمطبعة...الخ.[1]

ثالثا: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض:

كان مجلس النقد والقرض يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، بعد التعديل فصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض.

إن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة شؤون بنك الجزائر، فهو يتداول المجلس في التنظيمالعام لبنك الجزائر، وفتح الفروع ووكالات وا ٍقفالها، ويوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر.

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة كأعضاء ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين سابقا عند الاقتضاء.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويطلع المجلس بصلاحياته كسلطة نقدية في إطار القانون بإملاء

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 33-34.

التشريعات البنكية والمالية، كالآتي من خلال إصدار النقدي وتغطية غرفة المقاصة، سير وسائل الدفع وسلامتها.

رابعا: مراقبة بنك الجزائر:

تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابية مكونة من مراقبين يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي، تنهي مهامها بموجب مرسوم رئاسي أيضا، ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهم بكفاءات، في مجال محاسبة البنوك المركزية، ومجال المالية، تؤهلهما للقيام بمهمتهما.

بالإضافة إلى هيئات الرقابة تتكون من لجنة الرقابة المصرفية ومركزية المخاطر، بالإضافة إلى مركزية عوارض الدفع.[1]

المطلب الثاني: ظاهرة تهريب الأموال للخارج,

إن المساس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، يعتبر جريمة اقتصادية وتعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم الماسة بهذه الأخيرة، ففي كل فعل مخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الجريمة الاقتصادية تعرف بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، ويأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية المسكوت عنها. جريمة تهريب الأموال للخارج[2]، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أحد مظاهر الفساد التي تنخر الاقتصاد الوطني، وفيما يلي سوف نتطرق للإطار القانوني و التنظيمي لهذه الجريمة (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) ندرس فيه تجريم ظاهرة تهريب الأموالللخارج وأخيرا الجزاءات الموقعة على مرتكبي هذه الجريمة (الفرع الثالث).

[1]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 36-39-40.

[2]- يلاحظ أن تهريب الأموال للخارج مازال مستخدما على نحو كبير جدا حتى في أكثر الدول تقدما، إذ تقدر الأموال التي يتم تهريبها خارج الو.م.أ بنحو 50 مليار دولار سنويا، و حسب التقرير الدولي الجديد الصادر عن مؤسسة " GFI " حول تهريب الأموال في العالم فان الجزائر تتصدر منطقة المغرب العربي في تهريب الأموال، بمعدل مليار ونصف المليار دولار سنويا... نقلا عن يوسفي بلال، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لسنة 2014 / 2015، ص 11 و 12.

الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة تهريب الأموال للخارج

صدرت ترسانة من التشريعات تضمن وتحمي عمليات الصرف، وتسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا[1]، بما ينظم عمل المصارف بشكل يحول دون أي هزة مالية قد تقضي على الثقة المطلوبة[2]، لذلك جاء المشرع الجزائري بنظاما خصا لحماية التجار ة الخارجية، وأعطي سلطة تأمين وتغطيه الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية للمؤسسات المالية المعتمدة دون سواها، وذلك من خلال الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[3]

أولا: فترة ما قبل الأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة تشريع الصرف:

ورثت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال من فرنسا تنظيماتها للصرف.[4]

إن أول تشريع متعلق بجرائم الصرف كان ذلك بموجب قانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 1962/12/31 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر، مع أن لا تعارض أحكامه مع السيادة الوطنية، حيث كان يحكمه الأمر رقم 45 - 1088 المؤرخ في 1945/05/30، بعده صدر الأمر رقم 06 - 180 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية كون جرائم الصرف ذات طبيعة اقتصادية[5]، وبذلك يعد الأمر رقم 69 - 107 المتضمن قانون المالية لسنة

---

[1]- شنداد عثمان، رابحي عبد الكريم، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، نوقشت في 2017- 2018، ص 8.

[2]- ابن خيفة سميرة، (الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال) دفاتر السياسة و القانون، جامعة طاهري محمد كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس عشر جوان 2015، ص 463.

[3]- خلوة إيلهب، محاضرات في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قضاء قسنطينة، النيابة العامة، القيلتايوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاء، ص 03.

[4]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، نوقشت في 2010/02/21، ص128.

[5]- بوزواليغ علي، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013- 2014، ص08.

1970، أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف، يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى المادة 66 تتضمن أحكاما تتعلق بقمع جرائم الصرف.

وفي سنة 1975 تم إدراج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات، وفقا للأمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156. المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغي لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، وتم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان" الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني". في المواد من 424 إلى 426 مكرر 1.[1]

وفي مرحلة أخرى عرفت بالازدواجية في العقاب عندما شكل الفعل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف من جهة[2]، وللتشريع الجمركي من جهة أخرى، فتخضع بذلك وفق قانون الجمارك للجزاء الجزائي، و أيضا للجزاءات المقررة في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: بعد صدور الأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة تشريع الصرف:

مر تشريع الصرف بعدة مراحل ولم يستقر إلا بعد سنة 1996، حيث قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف، بموجب الأمر رقم 96 - 22 المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بالأمرين 03 - 01 و10 - 03.

ونجد المادة 06 من الأمر 96 - 22 نصت على أنه: تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل أحكام المخالفة "[4] من هذا النص يتضح على أن هاته الجريمة لا تخضع لأي جزء آخر غير ما هو مقرر

---

[1]- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق ص 08 - 09.

[2]- الأمر رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتصم، الجريدة الرسمية، العدد 30.

[3]- بوزواليغ علي، مرجع سابق، ص 09.

[4]- الأمر رقم 9 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1996، يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

في هذا الأمر، وبذلك تم التخلص من نظام ازدواجية الوصف و المتابعة بالنسبة للأفعال التي تكون جريمة الصرف، مما جعل هذه الأخيرة تبتسم بنوع من الاستقلالية[1]، وعلى أثر ما ذكرنا يكون المشروع قد أضفى الطابع الخاص على جريمة الصرف، أي أصبحت مستقلة عن الجرائم الاقتصادية.[2]

1- الأمر 03 - 01 المعدل و المتمم للأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة تشريع الصرف:

اجتهادا من المشرع الجزائري، وتداركا للنقائص التي كانت في الأمر 96 - 22، قام بتعديله بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.

حيث تم استحداث فقرة جديدة أخيرة مفادها " لا يعذر المخالف على حسن نيته " من المادة 02، وبهذا تم إلغاء الركن المعنوي تماما في جميع صور جرائم الصرف.

قبل تعديله كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، في نص المادة 09 منه، وبتعديله أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي.

وبموجب المادة 01 مكرر أصبحت العقوبة السالبة للحرية تتراوح بين سنتين حبس و07 سنوات، وقبل التعديل كانت المخالف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 05 سنوات.[3]

---

[1]- مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج و شعيب عين تيموشنت، سنة 2015 - 2016، ص88.

[2]- ارزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 2014، ص 23.

[3]- الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996، و المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخار ج، ج، ر، العدد12.

2- الأمر 10 - 03: المعدل و المتمم للأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة تشريع الصرف:

بعد تعديل الأمر 03 - 01للمعلام و المتمم للأمر 96 - 22 انتهى المشرع إلى ضرورة القيام بمجموعة من التعديلات تمس الركن المادي لجريمة الصرف.

حيث اعتبرت المادة الثانية من الأمر 10 - 03 منه الأفعال التالية:

- ✓مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓شراء وبيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات معززة بالعملة الصعبة الأجنبية.
- ✓تصدير و استيراد وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.[1]

أضفي المشرع على جريمة الصرف الطابع الجنحي مع تشديد العقوبة التي تتراوح ما بين عامين (02) إلى (07) سبع سنوات حبس، مع مصادرة وسيلة النقل و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة، أو محاولة المخالفة علاوة على العقوبة المقررة للشخص المعنوي، غرامة لا يمكن أن تقل عن (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وقد تضمنت المادة 09 مكرر منه[2]، أحكام المصالحة، حيث يمكن للمخالف أن يتقدم بطلب المصالحة شريطة إيداع كفالة عند تقديم الطلب تمثل 30 %، من قيمة محل الجريمة، ويرسل الطلب حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية، مع تنفيذ المخالف لجميع التزامات المصالحة، وإجراءات المصالحة حددت كما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل و ينضم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، العدد 50.

[2]- الأمر رقم 10 - 03 المعدل والمتمم.

- ✓ إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دينار.
- ✓ إذا سبقت المخالفة الاستفادة من المصالحة.

إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو تلك العابرة، للحدود الوطنية، ففي غير هواته الحالات يمكن للمخالف أن يطلب أجراد المصالحة في أجل أقصاه 30 يوم، ابتداء من تاريخ المعاينة (معاينة المخالفة) و على لجنة المصالحة المختصة الفصل في طلب المخالف في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إخطارها.

و المادة 09 مكرر الفقرة 03، فإجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية:

- ✓ 1.000.000دج أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
- ✓ 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى.

كما لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من نشأتها الكشف عن وقائع جريمة تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

أما فيما يخص عملية بيع وشراء المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة بطريقة مخالفة للتنظيم تشكل جريمة صرف، وليس الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، كما تؤكده المادة 06[1]، لكن الأمر 10 - 03 في المادة الثانية منه أسقطت عملية البيع والشراء والحيازة، و اكتفت بتصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، فعملية البيعو الشراء لهذه المواد تخضع لقانون الضرائبغير المباشرة، بينما الاستيراد و التصدير يعتبر جريمة صرف.[2]

في ظل القانون 03 - 01 كانت الشكوى المسبقة قيدا على تحريك الدعوى، العمومية تحررها إدارة الجمارك باسم ولحساب وزير المالية أو من طرف محافظ بنك

[1]- المادة السادسة من الأمر 96 - 22.

[2]- خلوة إيهاب، مرجع سابق ص 08.

الجزائر، إلا أن الأمر 10 – 03أسقطت قيد الشكوى و ألغت المادة المتعلقة بالشكوى، فأصبحت هذه المحاضر ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة و أخرى إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]

الفرع الثاني: أركام جريمة تهريب الأموال للخارج ,

جريمة تهريب الأموال للخارج، ينظمها القانون المتعلق بقمع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج و عليه فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر ثلاث أركان، الركن الشرعي (أولا)و الركن المادي (ثانيا)و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

السائد فقها أن الركن للشرعي يضاف إلى الركنين المادي و المعنوي[2]، إن مبدأ الشرعية الجنائية يقوم على أساس " لا جريمة ولا عقوبة دون نص "[3]، بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف، جعل المشرع الجزائري من لحكام المادة الأولى و الثانية من الأمر 96-22 أساسا للتجريم في جرائم الصرف، وتستنتج من خلال نص المادتين السالفتين الذكر، أنه يمكن متابعة أية مخالفة لنص قانوني و أي خرق لأحكام نص تنظيمي إذا كان يتعلق بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومن ثمة يكتسب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع، و خرقه بشكل جريمة صرف.[4]

---

[1]- الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 03-01.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة "نظرية الجزاء الجنائي "، دون طبعة، دار هومة الجزائر، الجزائر، ص27.

[3]- المادة 1 من الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج،ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[4]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 134.

ثانيا: الركن المادي

إنكل جريمة لا بد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني و هو ما يعبر عنه بالمحل و السلوك الإجرامي الذي يجعله أساسا للعقاب[1]، الذي تقع عليه، ولأجل هذا سوف نتطرق إلى محل الجريمة(1)، ثم إلى أنواع السلوك الإجرامي (2).

1- محل الجريمة:

من خلال نص المادة 02 من الأمر 96 - 22المعدل و المتمم[2]، يتضح أن محل الجريمة الصرف هي العملة النقدية و التي تمثل أساسا في النقود المعدنية و الأوراق النقدية، والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة و القيم.

أ **- النقود**: ويقصد بها النقود المعدنية و النقود الورقية، ثم الأوراق أو النقود المصرفية من شيكات سياحية، بطاقات الدفع والسحب ورسائل الاعتماد...[3]،و العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما العملة الأجنبيةو العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.[4]

ب - الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة و القيم: تتمثل الأحجار الكريمة في جميع المعادن ذات القيمة الكبيرة، كالماس والزمرد السفير، و الياقوت، أما المعادن النفيسة تشمل الذهب والفضة والبلاتين، وإن اختلفت أشكالها سبائك أو قطع نقدية أو أوسمة[5]، وفيما يتعلق بالقيم وسندات الدين قد أدرجها الأمر 10 - 03 ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، وقد عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري[6] القيم المنقولة، ومثالها نجد سندات الاستحقاق والأسهم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار النشر، (TC) الجزائر، 2013، ص31.

[2]- المادة الثانية من الأمر 96 - 22، المعدل و المتمم.

[3]- خلوة إيهاب، مرجع سابق، ص 03.

[4]- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 18.

[5]- طارق كور،آليات مكافحة على ضوء احدث التعديلات و القرارات القضائية، دار هومة الجزائر 2013، ص70.

[6]- المادة 715 مكرر 30 من قانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالقانون التجاري.

أما فيما يتعلق بسندات الدين، فهي عبارة عن سند مالي قابل للتداول يجسد بالالتزام مقترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه، مثالها نجد سندات على الصندوق و الإيداع.[1]

إذن القيم تعد بمثابة أوراق مالية، فهي محررة يتطلب لصحتها عدة بيانات يحددها القانون.[2]

2- أنواع السلوك الإجرامي:

أ - إذا كان محل الجريمة نقودا فصور جريمة الصرف تقوم في الحالات لحددتها.

المادة الأولى من الأمر 96 - 22المعدل و المتمم:

- ✓التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- ✓عدم مراعاة الإجراءات المنصوص‌عليها و الشكليات الواجبة.
- ✓عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها.[3]

ب -وإذاكان محل الجريمة معادن الثمينة و الأحجار الكريمة، فقد نصت عليها المادة الثانية من الأمر 96 - 22المعدل و المتمم بالأمر 10 – 03[4]، حيث تعتبر جريمة استيراد أو تصدير السبائك الذهبية المعمول بها، إذا تم الإخلال بالتنظيم المعمول به.

حيث تخضع عملية استيراد وتصدير المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة إلى التوطين المصرفي، بالإضافة إلى الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية و الاكتتاب في دفتر الشروط وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 04-190، المؤرخ في 2004/07/10، بحيث لا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة

[1]- علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص20.

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص92.

[3]- المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم للأمر 10-03.

[4]- المادة الثانية من الأمر 96 - 22 المعدل و المتمم بالأمر 10 – 03.

المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

استقرارا للأمر 96 - 22 فان الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلاف محل الجريمة، فقد فرق المشرع الجزائري بين الجرائم التي يكون محلها نقودا أو قيم وبين التي يكون محلها معادن ثمينة و أحجار كريمة، فاعفي الأولى من توافر القصد الجنائي، واوجب في الثانية توافر القصد الجنائي.[2]

1- محل الجريمة نقودا: بموجب الأمر 03 - 01 تم استحداث فقرة أخيرة في المادة الأولى منه، مفادها: لا بعذر المخالف على حسن نيته ".[3]

لذلك أصبحت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف، وفيما يخص الأشكال المتعلق بالمعاقبة على جريمة الصرف أو المحاولة، فكيف يمكن تصور قيام جريمة الشروع في الجرائم الشكلية غير أن المتعارف عليه فقها وقضاء أن المحاولة لا يقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة.[4]

مما يعني أن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المجرم بموجب هذا التشريع، ليصبح مرتكب لها متابعا جزائيا بها بمجرد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، بهذا الشكل تعفي النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي فيها، ولا يمكن إثارة حسن النية.[5]

---

[1]- خلوة إيهاب، مرجع سابق، ص05.

[2]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 83.

[3]- المادة الأولى من الأمر 03 - 01 المعدل و المتمم للأمر 96 -22.

[4]- خلوة إيهاب، مرجع سابق، ص 83.

[5]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 144، 145.

2- محل الجريمة معادن ثمينة و أحجار كريمة:

بمفهوم المخالفة، و التعديلات الواردة في الأمر 03 - 01 التي مست المادة الأولى دون المادة الثلية المتعلقة بالمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة، فمعنى هذا أن الركن المعنوي ركنا أساسيا ويمكن للمخالف الدفع بحسن النية و على النيابة إثبات الركن المعنوي،و المادي و سوء النية.... الخ.[1]

ونستنتج أن الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 10 - 01 لا يقتضى توافر القصد الجنائي، تعفى اللية العامة من إثبات سوء النية و لا يجوز للمخالف التدرع بحسن نيته، أما الأفعال التي جاءت في المادة الثانية منه، لم يشترط توافر القصد الجنائي ومن ثم يكتفي الخطأ لقيام الجريمة عند خرق ما أمر به القانون، ويمكن الدفع بحسن النية بالنسبة للمخالف.[2]

الفرع الثالث: الجزاء:

الأمر رقم 96 - 22 المعدل و المتمم ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، و المخالف قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[3]

لذا سيتم دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا) ثم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

من خلال نص المادة الأولى مكرر من الأمر 96 - 22المعدل و المتمم بالأمر 10 – 03[4]، بأنه يعاقب من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب جريمة صرف أو

[1]- خلوة إيهاب، مرجع سابق، ص05.

[2]- بوزواليغ علي، مرجع سابق، ص 35.

[3]- شنداد عثمان، رابحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 78.

[4]- المادة الأولى مكرر من الأمر 96 - 22 المعدل و المتمم بالأمر 10 – 03.

حاول ارتكابها، وبمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة[1]، لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة عالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها على كل من يخالف أو يحاول مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فهي تضاف للعقوبات الأصلية[2]، هناك عقوبات تكميلية التزاميه ومتمثلة في عقوبة المصادرة، تضمن قانون العقوبات الجزائرية عقوبة المصادرة في المادة 15 منه كما يلي: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ومن بعده تضمنها الأمر 96 - 22المعدل و المتمم بالأمر 03 - 01 حيث أنه بعد صدور الأمر 03 - 01 الذي نص عليها بشكل صريح في المادة الأولى مكرر.[3]

وقد حدد المشرع الجزائري الأشياء التي تكون محلا لها و المتمثلة في:

- ✓محل الجنحة.
- ✓وسائل النقل المستعملة في الغش.

ويمكن الحكم على المخالف في حالة عدم التمكن من المصادرة العينية، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة العينية.

و هناك أيضا عقوبات تكميلية جوازيه، يقصد بها العقوبات الجوازيه، المنع من ممارسة بعض الحقوق ووفقا لنص المادة 05 من الأمر 96 - 22، تتمثل فيما يلي:

---

[1]- الغرامة المقررة لجرائم الصرف لم يحدد قيمتها بمقدار معين، و اكتفى بالذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و انه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، فالمادة الأولى قبل تعديلها كانت تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى... "، احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،ص 367.

[2]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 195.

[3]- المادة الأولى مكرر من الأمر 03 - 01 المعدل و المتمم للأمر 96 - 22.

- ✓المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ✓المنع من ممارسة وظئف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف.
- ✓المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية.
- ✓المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية.[1]
- ✓المدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالتعديل الأمر 96 - 22 المعدل بالأمر 03-01، أنه قد جاء في نص المادة 03 منه:و أنه يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر القرار القاضي بالإدانة، أو مستخرجا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعيينا.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر 96 - 22المعدل و المتمم بالأمر 03 - 01، نجدها قد نص على جزاء وقاضي يطبق من طرف محافظ بنك الجزائر تلقائيا أو بطلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ذلك بالمنع من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج، وتكون مرتبطة بالنشاط المهني الذي يمارسه المتهم، على أن يتم رفع هذا الإجراء التحفظي بمجرد إجراء المصالحة أو صدور الحكم القاضي.[3]

[1]- المادة الخامسة من الأمر 96 - 22، المعدل و المتمم بالأمر 03-01.

[2]- المادة الثالثة من الأمر 03-01.

[3]- المادة الثامنة من الأمر 96 - 22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنو ي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، يترتب عناها عقوبات أصلية مالية من خلال نص المادة 5 من الأمر 10 - 03، بان الشخص المعنوي الخاضع للقانون مسئول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 و2من هذا الأمر، و المرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته و ممثليه.

ويعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...[2]

يستنتج من خلال نص المادة 5 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي لمجرد ارتكابه إحدى جرائم الصرف، المنصوص عليها في هذا القانون، عكس ما جاء به الأمر 96 / 22قبل التعديل، و هذا أن دليل على التوسيع من مجال مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[3]، ومن جهة أخرى، وبمقارنة قيمة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي مع قيمة الغرامة المالية التي توقع على الشخص الطبيعي نجد أن الحد الأدنى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي هو ضعف ما عليه الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي، مما يعني أن قيمة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون أكثر من غيرها و يعود ذلك لعدم إمكانية تطبيق العقوبة المالية للحرية على الشخص

[1]- كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث خصص لها بابا خاصا، يتضمن العقوبات التي قد تسلط عليه في حالة إدانته بأحد الجرائم، كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، مع استثناء كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هذه المسؤولية، مع وضع شروط يجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر منه و تتمثل هذه الشروط في:

- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.
- وجود نص قانوني يكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة.

انظر بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص207.

[2]- المادة الخامسة من الأمر 10 - 03.

[3]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 210.

المعنوي[1]؛ و أخرى عقوبات تكميلية يمكن لنا التمييز بين عقوبات تكميلية التزاميه بالعودة لنص المادة 05 من الأمر 03 – 01.[2]

- ✓مصادرة محل الجنحة.
- ✓مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

تعد المصادرة عقوبة مالية، وهي ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي، ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذهالأشياء للدولة، وإذا لم يتم تنفيذ إجراءات الحجز لجميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص المعنوي، تقديمها لأي سبب كان، فانه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها.[3]

و عقوبات تكميلية اختيارية أعطيت لها هذه التسمية لكونها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد ينطق بها أو بإحداها، وقد يستغني عنها ويكتفي بالعقوبات الأصلية والتكميلية الإلزامية[4]، بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر 10 - 03، يمكن للقاضي بالإضافة للعقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية:

- ✓المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.
- ✓الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓المنع من الدعوة العلنية للادخار.

---

[1]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 210.

[2]- المادة الخامسة من الامر 03 - 01 الذي يعدل و يتمم الأمر 96 – 22.

[3]- لِندة بلحارث، نظام الرقابة على الظرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص171.

[4]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 212.

✓ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن توقيع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لا يعفى ولا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية لممثليه في الدعوى.[2]

وفي الأخير انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96 - 22 المعدل والمتمم، على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام.[3]

جريمة تهريب الأموال لم تنتشر بالصدفة، بل كان وراء ذلك العديد من الأسباب المباشر وغير المباشر أدت إلى تفاقمها، وذلك من خلال أيضا حنكة المهربين في استعمال الطرق وأساليب التهريب المتنوعة الملتوية لتمرير أموالهم إلى الخارج، الأمر الذي يعود بالسلب على الاقتصاد الوطني.

[1]- المادة الخامسة من الأمر 10 – 03.

[2]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم الترويج، ج2، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006، ص 289.

[3]- المادة السادسة من الأمر 96 - 22.

المبحث الثاني: أسبابوأساليب تهريب الأموال للخارج و آثارها على الاقتصاد القومي

يؤدي تهريب الأموال إلى الخارج إلى حرمان هذه البلاد من القواعد الايجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع لتحقيق القيمة المصاغة إلى الدخل القومي، زيادة معدلات النمو، علاج مشكلة البطالة، بالإضافة إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية، ويؤدي هروب رؤوس الأموال من الدول النامية إلى تعقيد مشكلة المديونية بالنسبة لها، فمن ناحية يصبح من الصعب إقناع الدول الدائنة بزيادة الإقراض الجديد إلى هذه الدول، ومن ناحية ثانية يصبح أيضا من الصعب إقناع الدائنين تخفض الديون القائمة وذلك حينما تترك نسبا جوهرية من الإقراض الجديد هذه الدول لنقود مرة أخرى إلى الدول الدائنة في شكل هروب لرأس المال، فالأموال التي تهرب خارج البلاد لا تعود إلى الوطن و لن يستفيد منها.

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور وتفاقم هذه الظاهرة وذلك باستخدام شتى الطرق و الأساليب سواء في دخول العملة و خروجها، لكن في الأخير قد ينجر عند هذه الظاهرة أخطار و أثار سلبية و انعكاسات قد تجر بالاقتصاد الوطني إلى الإفلاس ولما لا اللجوء إلى الاستدانة.

سنتناول في هذا المبحث، الأسباب التي ساعدت في هروب الأموال للخارج، ونشوء السوق الموازية (المطلب الأول)ثم معرفة الطرق و الأساليب التي يستخدمها المهربون (المطلب الثاني) و أخيرا نحاول التطرق إلى الانعكاسات تهريب الأموال على الاقتصاد الوطني(المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب هروب الأموال للخارج و نشوء السوق الموازية

تعددت الأسباب، و اختلفت من دولة نامية إلى دولة أكثر تخفا منها، لكن المشكل واحد و هو تهريب رأس المال إلى الخارج، الأمر الذي يؤدي إلى تخبط هذه الدويلات في مشاكل لاتعد ولا تحصى، مشاكل اقتصادية و اجتماعية، حيث تؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمارات بالبلاد، ما يساهم في ارتفاع نسبة البطالة.

إن السبب الرئيسي في هروب رأس المال إلى الخارج هو التدخل الحكومي في حركة رأس المال، من خلال فرض قيود على حركةرأس المال دخولا وخروجا لذا فان قيودا على حركة رأس المال في بلد ما مع وجود فرص أفضل في أماكن أخرى من العالم نستقصى حتما إلى تهريب رأس المال.

وجود الرقابة على الصرف بغرض قيود على المبادلات الخارجية وحركة رؤوس الأموال، هذا ما يؤدي إلى سوق الصرف الموازي (السوق السوداء) باعتبارها الملاذ الأمن و الحاضنة التي تحتضن تهريب الأموال للخارج.

نتناول في هذا المطلب: أهم الأسباب التي أدت إلى هروب الأموال للخارج (الفرع الأول)ونشوء السوق الصرف الموازية كردة فعل عكسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب التي أدت إلى هروب الأموال للخارج

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة تهريب رأس المال من الوطن إلى الخارج:

1- تهريب الأموال الصعبة من الجهاز المصرفي الحكومي

بسبب عمليات الرشوة والاختلاس وتبييض الأموال، ففي الآونة الأخيرة شهدت الجزائر عدةفصائح تقدر بملايين الدولارات وكان على رأسها أشخاص على مستوى نفوذ في الدولة وإطارات سامية كما تم هناك أشخاص على مستوى المؤسسات المصرفية سهل لهؤلاء الأشخاص مرور الأموال دون علم السلطات[1]، حيث جمع سياسيون وخبراء في الاقتصاد وجمعيات مكافحة الفساد لأن الحكومة عاجزة عن وضع حد للفساد المالي الذي استشري في مؤسسات الدولة لأن أصحاب المال هم من يتحكمون في دواليب السلطة، فالفساد المالي يؤدي حتما إلى الفساد الاقتصادي و الأخلاقي، لذلك دعي اتحاد نقابة المحاسبين الجزائريين، السلطات إلى تشديد الرقابة وفتح تحقيقات في عمليات تحويل أموال مشبوهة لرجال أعمال من مقربين من الرئيس المستقيل بوتفليقة، وفند البنك المركزي الجزائري، عبر وكالة الأبناء الرسمية، بوجد تزايد لعمليات تحويل الأموال بالعملة الصعبة

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

(النقد الأجنبي)إلى الخارج تزامنا و الحراك الشعبي الذي تعيشه البلاد منذ 22 فبراير، وأعلنت السلطات باتخاذ إجراءات احترازية بحق عدد من رجال الأعمال المقربين من الرئيس المستقيل، و عائلته[1]، ومن بين أهم هذه الفضائح فضيحة سونطراك وفضيحة الخليفة، و غيرها ففي تقرير الأمم المتحدة السنوي ضفة الجزائر من بين أكثر الدول التي يوجد بها الفساد المالي، وتم من خلال هذه العملية خروج أموال صعبة تقدر بالمليارات الدولارات دون محاسبة ولا قيد.[2]

2- تمويل المدفوعات غير منظورة:

لقد ساهمت منحت السفر التي اقرها البنك المركزي الجزائري في تنامي ظاهرة تهريب الأموال للخارج[3]، ومعنى منحة السفر هي التي تمنح للمسافر نحو الخارج، أو من أجل العلاج الطبي غير متوفرة داخل الوطن، على صعيد آخر زاد الوضع سوءا بعد انهيار منحة المسافر للجزائريين من 120 يورو إلى 100 يورو في سنة 2018 و على المسافر أن يذهب إلى السوق الموازية لشراء ما يريد من العملة بمبلغ خيالي مقارنو مع سعر الصرف الرسمي مع العلم أن التونسي الراغب في السفر بإمكانه الحصول على منحة 03ألاف دولار و المغربي يحصل على 4 ألاف دولار، في شكل منحة للسفر ولا يضطر للذهاب إلى السوق السوداء.[4]

3- التهريب عبر تجارة المخدرات:

تعتبر الجزائر عبور فيما مضى للمخدرات المغربية إلى مناطق أخرى سواء إلى أوروبا أو الشرق الأوسط، وحتى إسرائيل في الآونة الأخيرة منطقة الاستهلاك السموم المغربية وبما أن الجزائر بلد مجاور فانه تسهيل المرور لعبور المخدرات عبر الحدود الشاسعة، على الرغم من التواجد الكثيف لأعوان الجطرك و حرس الحدود، إلا أن المهربين لهم طرقهم خاصة للمرور عبر الحدود، يتم تقييمها بالعملة الصعبة، فهي تجارة مافيوية

---

[1]- الموقع الالكتروني: منظمة أجنبية تسرق أموال الجزائريين.

[2]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

[3]- مصلحة قمع الإجرام تؤكد فضيحة اختلاس 1200 مليار في بنك بدر، جريدة الخبر، يومية جزائرية العدد 4570 الثلاثاء 06 ديسمبر 2005 ص2.

[4]- كابوس تحويل العملة... هكذا تضيع أموال الجزائريين، جزائر، الجمعة 25 أكتوبر 2019.

تستخدم فيها الأسلحةالمتطورة و النفوذ حتى في سلطات الدولة نتيجة الأموال الهائلة التي يجنوها من تهريب الأموالو إعادة بيعها.[1]

تتواصل لليوم الثالث على التوالي محاكمة المتهمين الـ 14 المتورطين في قضية محاولة تهريب 08 أطنان من المخدرات في حاوية التفاح و الليمون عبر ميناء الجزائر العاصمة وبجاية إلى لبنانيا وبلجيكا و التي كشفت عن استثمار عائدات المخدرات في مجال العقارات بالجزائر وفرنسا، حيث تميزت جلسة المحاكمة بتراجع المتهمين عن تصريحاتهم خلال التحقيق القضائي،و استهلت الجلسة باستجواب أي " السيد شقيق المتهم الرئيسي سعيد الميقري) الذي تم توقيفه سنة 2012 من طرف السلطات المغربية التي سلمته للجزائر بناءا على إنابة قضائية، بينما تبين تورطه في عملية تهريب ما بين 05 و11 طن من المخدرات من نوع القنب الهندي من المغرب وتهريبها إلى أوروبا مرورا بالجزائر.[2]

4- تهريب الأموال عن طريق الاستثمار في الخارج:

رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلا نهائيا للاستقرار في الخارج و هذا ما قد يحدث خاصة بهدف الهروب من هذه الدولة بسبب عدم الاستقرار الأمنيفيها و هذا ما كان يحصل خلال فترة زمنية عاشتها الجزائر أسماها البعض بالعشرية السوداء، فالرغبة من الاستثمار في الخارج خاصة إذا كانت الظروف أو الأوضاع العامة للاستثمار المتاحة في الخارج أفضل و أكثر أهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا أكثر مما قد يحققوها في الدولة التي يتواجدون فيها سابقا.[3]

05- التهريب عبر شراء عقارات على مستوى الدول الأوروبية:

نظرا لانتشار أزمة الرهن العقاري في دول العالم، ومن بينها الدول الأوروبية، وعدم قدرة المواطن الأوروبي على تسديد مساكنهم ما خلق أزمة خانقة، في نقابل كانت الجزائر

---

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص20.

[2]- الموقع الالكتروني:https://www.elbilad.net/article ، تهريب الأموال للخارج، بتاريخ: 2020/08/18 على الساعة: 10:12.

[3]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 95.

وقتها تعيش بحبوبه مالية، ونتيجة لانخفاض المساكن والعقارات والأر اضي في هذه الدول، مثل بلبانيا و البرتغال...الخ لذلك فضل العديد من الجزائريين شراء عقارات على مستوى هذه الدول نتيجة التحفيزات و التخفيضات التي شهدتها.[1]

وفي المقابل باشرت الجزائر رسميا مراسلة السلطات القضائية في الخارج لضبط ممتلكات عشرات المسئولين الجزائريين المتهمين بتحويل أموال وشراء و أملاك في مختلف الدول الأوروبية خاصة فرنسا، من خلال إرسال إنابات قضائية بعد صدور الأحكام النهائية في حق العديد من رموز النظام السابق من سياسيين و رجال أعمال حولوا أموالا إلى فرنسا و دول أوروبيةأخرى من اجل شراء عقارات وممتلكات من المنتظر أن تشمل الإنابات القضائية الجزائريةدولا أوروبية أخرى كسويسرا و إيطاليا وكذا إسبانيا، التي تعد الجهة المفضلة لعدد ممن نهبوا البلاد لتحويل أموالهم وشراء عقارات فيها مع إيداع أموالهم في بنوكها كما أن اسبانيا سبق لها أن تعاملت مع الجزائر في هذا المجال، سنة 2010 عندما نبهت الجزائر وجود شكوك حول قيام رجل أعمال معروف من وهران بتحويل أموال قاربت المليارات دولار إلى بنوكها، بعد أن اشتبهت في أن تكون له علاقة بالإرهاب لتبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بصاحب مجموعة " موبيوان " الذي أصبح أحد بارونات العقار في وهران، وقام أيضا بانجاز الترقيات العقارية بالغرب الجزائري كما كشفت تحقيقات حينها في تورط مدراء وكالات بنكية تابعة لأحد البنوك العمومية في تحويل هذه الأموال إلى الخارج.[2]

6- التهريب عبر تضخيم الفواتير:

أضحي الاستيراد منفذا لتهريب الأموال من قبل بعض التجار في الجزائر بعد كشف مسئول حكومي عن تهريب عشرات ملايين الدولارات خلال العام الماضي 2016 من خلال صفقات استيراد وهميةوتضخيم فواتير الواردات، و أصبحت موانئ الجزائر تعيش ظاهرة غريبة في السنوات الأخيرة، تتمثل في ظهور حاويات " مهجورة "، و" منسية "، تستعمل كوسيلة لتبريد الفواتير المضخمة، ونقلت وكالة الأنباء الجزائرية، يوم السبت

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص22.

[2]- الجزائر ترسل انابات قضائية للسلطات الفرنسية لإحصاء الأموال المهربة، جريدة المحور، السبت 29 أوت 2020، على الساعة: 18:14.

الماضي عن محمود عودية، المدير في الجمارك الجزائرية أنه تم تحويل أكثر من 72 مليون دولار بصورة غير شرعية في 2016، مشيرا إلى أن مصالح الجمارك أحالت 262 ملفا وتحصيل غرامات بمحو 41 مليار دينار (336 مليون دولار)، فإن 80 متعاملا متورطا في ارتكاب الجنح المالية، يتوزعون على 85 شركة و5 أشخاص طبيعيين، لافتا تضخيم فواتير الاستيراد كان أبرز الأساليب المستعملة وكذا تخفيض قيمة الصادرات وعدم استعادة المبالغ المالية بالعملة لصعبة الخاصة بالمواد المصدرة، ويعتبر الرقم الذي كشف عنه الجمارك الجزائرية و المتعلق بتهريب العملة الصعبة للسنة الماضية أقل عن الرقم المسجل في السنة التي سبقتها حيث بلغ الرقم 96 مليون دولار.

وقال فرحات علي، الخبير الحالي، إن ما تم الكشف عنه يشير إلى تهريب 72 مليون دولار، بينما حجم فواتير الاستيراد المضخمة التي ينجح لأصحابها في تمريرها تقدر بنحو 350 مليون دولار سنويا.

و أوضح علي الـ " العربي الجديد "، إن الطريقة التي يعتمد عليها المستوردون تتمثل في تضخيم الفواتير السلع التي يريدون إدخالها إلى الجزائر، خاصة من الصين، حيث يطلب المستورد الجزائري من البائع الصيني بتضخيم الفاتورة التي يقدمها إلى بنك الجزائر، بينما نجد في الحاويات سلع يقل سعرها عشرات المرات عن الأسعار المصرح بها لدى بنك الجزائر.

و أضاف أن الكثير من التجار أصبحوا يلجئون إلى حيلة جديدة وهي فتح شركات تصدير في الصين والهند، وأخرى في الجزائر وبالتالي يتم تضخيم الفواتير بطرق ملتوية يصعب الكشف عنها.

وقال علي باي ناصري، رئيس جمعية المصدرين الجزائريين، إن الموانئ أصبحت ممتلئة بحاويات الخردة والحصى وأخرى خاوية استعملت لإخراج العملة الصعبة من البلاد بطرق ملتوية، مضيفا أن المستوردين كونوا شبكات قوية داخل الموانئ و البنوك تسهل عملية تمرير الفواتير.[1]

[1] - الموقع الالكتروني: https://www.independentarabia.com، أخبار العالم العربي، الجزائر مجموعات فاسدة تنعش تهريب الأموال للخارج، بتاريخ: 2020/08/18 على الساعة: 10:30.

هناك أسباب أخرى أدت إلى تفشي ظاهرة هروب الأموال للخارج لا تقل أهمية عن التي تم ذكرها سابقا و هي:

- ✓ انتشار الفساد السياسي والإداري، والرشوة، ومصادر الكسب غير المشروع، وضعف أجهزة الرقابة و استغلال النفوذ السياسي والعمولات والسمسرة و الربح من الوظائف العامة، وهذا ما يدعوا إلى إبعاد هذه الأموال عن المخاطرة الداخلية والتي يمكن أن نتعرض لها في حالة تعقب السلطات الأمنية و الرقابة لما في المستقبل.
- ✓ تدخل الحكومة في النشاطات الاقتصادية، وخاصة في فرض قيود على حركة رأس المال من الدولة وا ٍليها، مع وجود فرص أفضل ومشجعة للاستثمار في الدول الأجنبية، مثل الأمان من المخاطرة، وارتفاع معدلات الأرباح و الفوائد على الودائع، ووجود نظم سرية الحسابات المصرفية وتعدد استقرار سياسي، واقتصادي و اجتماعي ومناخ مناسب للاستثمار بشكل عام.
- ✓ وجود ركود أو كساد اقتصادي واجتماعي في الدول النامية، و ارتفاع أعباء الفائدة على القروض،و انخفاض العائد الحقيقي على الودائع في ظل التضخم وعدم استقرار السياسات الاقتصادية، و ارتفاع أعباء الضرائب المباشرة و غير المباشرة...الخ.
- ✓ تضاؤل فرص الاستثمار، وارتفاع تكاليف الإنتاج، و انخفاض قيمة العملة الوطنية،ووجود نظم الرقابة على النقد، و الأسواق السوداءللعملات الحرة و غيرها مما يؤدي إلى عزوف المدخرين عن توظيف أموالهم داخل البلاد وتفضيل توظيفها خارج حدود الاستثمار في الأموال الأجنبية المعوقات الإدارية أو الإجراءات المتشددة للحصول على التراخيص وتخليص الجمارك والمحاسبة الضريبية وتعسف أجهزة التفتيش والرقابة والمتابعة وتعددها وتضارب اختصاصاتها، والتعرض لمخاطر تنازع الجهات السياسية علىحقوق التراخيص بمزاولة النشاط و احتمالات إزالة المشروع الاستثماري و الانتظارطويلا لإجراءات التقاضي و المنازعات المدنية حول الحيازة الملكية.... الخ.[1]

[1]- الموقع الالكتروني، https://www.algeriescoop.com/ ، تهريب الأموال للخارج، بتاريخ: 2020/08/18، على الساعة: 11:00.

الفرع الثاني: السوق الموازية كمصدر لتهريب الأموال إلى الخارج

شاع انتشار سوق الصرف السوداء الجزائرية مع بداية تدهور قيمة الدينار الجزائري في بداية الثمانينيات وكانت مرتبطة أساسا بالفرنك الفرنسي تليه بعض العملات الأخرى وبحكم تواجد إعداد كبيرة من المهاجرين الجزائريين في الخارج فان حركة الصرف نشطت بشكل ولحوض حيث بدأ سعر الصرف في السوق السوداء يرتفع تدريجيا بحكم تزايد الطلب فأصبحوا بذالك يحولوا موالهم إلى الوطن عن طريق السوق السوداء بدلا من الحوالات والبنوك وأمام للتزايد المستمر للطلب في البسوق السوداء تلاشي تحويلات العمال المهاجرين في السوق الرسمية وأصبحت تحول إما إلى الدينار عن طريق هذه السوق أو تحول إلى أموال منقولة لتباع في الجزائر وفق الأسعار السائدة.[1]

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع سوف تدرس الأسباب التي أدت إلى انتشار السوق في الجزائر وعلاقتها بهروب رأسمال للخارج والآثار الناتجة عنها والحد منها.

أولا: الأسباب التي أدت إلى اللجوء للسوق الصرف الموازي و علاقتها بتهريب المال و الأسباب:

1- الأسباب التي أدت اللجوء للسوق الصرف

ونلخصها في النقاط التالية:

- ✓ وجود رقابة على الصرف بفرض قيود على المبادلات الخارجية وحركة رؤوس أموالها وهذا ما يؤدي إلى ردت فعل عكسية.
- ✓ الرقابة الصارمة التي كانت مفروضة على الاقتصاد الوطني. أخر في توسيع السوق الموازية وهذا بمراقبة كمية ونوعية السلع المستوردة ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓ بيع العملة الصعبة من طرف المهاجرين الدبلوماسيين والسياح: الفرق المرتفع ين السعر الرسمي والسعر الموازي يعرض الأفراد التي بحوزتهم عملات صعبة

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

على بيعها في السوق الموازية سنة 1978 ما يعادل مليار دينار جزائري بالسعر الرسمي سيقت إلى السوق الموازية.

- ✓ قلة وندرة العملة الصعبة.
- ✓ نضام الواردات بدون دفع التي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين من الحصول على عملات صعبة قابلة للتحويل في السوق الموازية لتمويل الواردات أي تحويل رؤوس الأموال خارج القنوات الرسمية (البنكية).
- ✓ وجود فوارق في التكلفة ناتجة على التصريف اليدوي الأقل من تكلفة التصريف البنكي و هذا ما يؤدي إلى اتساع الفارق بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموازي.[1]

2- علاقة السوق السوداء بهروب رأس المال للخارج:

- ✓ عدم خضوع عمليات الصرف في السوق الموازية للضريبة وبالتالي حرمان الخزينة العمومية من مصدر دعم معتبر لميزانية الدولة فالحضارة تكون للنظام المصرفي والخزينة العمومية
- ✓ تفضيل الأجانب القادمين إلى الجزائر من صرف عملاتهم في السوق الموازية بدل السوق الرسمي بسبب فارق السعر.
- ✓ هروب حجم معروف من الأموال بالعملة الصعبة من الجهاز المصرفي الحكومي بسبب التسهيلات التفضيلية في التمويل بالعملة الصعبة التي تستفيد من بعض مؤسسات القطاع الخاص و الأشخاص الطبيعيون وإعادة بيعها بالدينار في السوق الموازية وتحميل الفارق بين سعر الاستلام وسعر البيع.[2]

ثانيا: الآثار السلبية للسوق السوداء.

تتمثل الآثار السلبية للسوق السوداء في فقدان حصيلة الضرائب وفشل سياسية الاستقرار السياسي و اختلاف معدل النمو الاقتصاديو المقالات في معدلات التضخيم.

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 27، 28.

[2]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

1- التأثير على السياسة النقدية:

ويؤثر على السياسة النقدية من خلال السلوك الأساسي النقدي أي احتياطات البنوك و النقود السائلة، والتي يفترض نها تحت تحكم وسيطرت البنك المركزي ليس لها تأثير مباشر على ذالك الجزء من الأساس النقدي.

2- التأثير على توزيع الموارد:

حيث انه عندما تكون منافسةغير عادلة بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي بالشكل التي يمكن الاقتصاد الخفي من اجتذاب قدر أكبر من الموارد فيستمر هذا التدفق من الموارد فيستمر هذا التدفق من الموارد المهولة من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد الخفي.[1]

بالإضافة إلى فتح مكاتب صرف رسمية.

ثالثا: حلول مقترحة لمكافحة السوق السوداء

بعض الحلول المقترحة و التقليل من عمل سوق الصرف الموازي وذلك من خلال:

- ✓ تقليص دور الحكومة في النشاطات الاقتصادية قدر الإمكانو الحد تدخلها في آلية السوق لتحديد الأسعار.
- ✓ أعادت إصلاح النظام الضريبي.
- ✓ مراجعة مدى حدة العقوبات على التهريب الضريبي.
- ✓ إدخالقوانين و إجراءات جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة.[2]

إن استمرار بقاء السوق الموازية في الجزائر على حالها رغم تعاقب الحكومات دليل واضح على قوة نفوذ هذه السوق وهذا في حد ذاته يعتبر تحديا هاما أمام الإصلاحات الاقتصادية الراهنة و أمام الحكومات الراهنة.[3]

---

[1]- منتدى المعرفة، السوق السوداء، خاركوف، 2008.

[2]- منتدى المعرفة، السوق السوداء، خاركوف 2008.

[3]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص29.

المطلب الثاني: أساليب تهريب الأموال للخارج

توجد سبل عديدة لهروب رأس المال إلى الخارج فقد يتم تهريب بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. كما قد تتضمن العملية أكثر من طرف وفي بعض الأحيان أكثر من دولة وذلك قبل أن تصل رؤوس الأموال إلى الدولة المقصودة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الأساليب والطرق التي يلجا إليها المهربون لتمرير الأموال للخارج وتهريبها:

الفرع الأول: شركات الاستيرادو التصدير:

لقد أدى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر اقتحام اقتصادي وتجاري على المنتجات الأجنبية من دول الاتحاد الأوربي وقد أدى عرض مواد الاستهلاك إلى خلق الأرباح المائلة للمستوردين مما دفع العديد من التجار الجزائريين و رجال الأعمال وخاصة الأعمال الخاصة التي اكتسبوا الأموال الغير مشروعة إلى عمليات التصدير و الاستيراد من الخارج.[1]

تحصلنا على وثائق نضيرة تكشف كيف استطاع اثنين منأصبحو ا يبسمون أنفسهم برجال الأعمال بالقيام بعمليات الاستيراد ببضائع وهمية غرضها التصدير أموال الشعب، عبر بنك الخليفة باستخدام سندات مالية مجهولة مكنتها من جمع أموال طائلة بالملايير هربت إلى الخارج بتواطؤ بعض أعوان الدولة وبعضها جري بينهما لشراء عقارات ومساكن و غيرها.[2]

حيث أن عميد قضاة القطب الجزائي المختص بوهران باشر تحقيقا معمق انفي ملف النقل الغير شرعي للعملة الصعبة نحو مصاريف خارجية والاستيراد المشبوه للتجارة الخواجية علاوة على التصريح الكاذب و التهرب الضريبي

في قضية يشتبه فيها، بتورط فيها ما لا يقل غن 10 أشخاص بينهم 3 أشقاء لهم شركات تصدير و استيراد الإكسسوارات الخاصة بالزجاج العازل السيكوربت وهو باهض الثمن وتم استدعاء هذا العدل المشكل من شهود ومتهمين.

---

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص30.

[2]- الخبر الجزائري، أسرار حصرية حول صرف تهريب الأموال عبر بنك الخليفة، 2008/1/8، على الساعة 06:30.

وحسب المعطيات الموجودة لدينا فان الشبكة التي يتزعمهم 3 أشقاء في تهريب الأموال بين الجزائر وتركيا استطاعت نقل ما لا يقل عن 17 مليون دولار يوروا و39 مليون دولار أمريكي إلى تركيا مع كل التحقيقات وتتابع الوجوه المتهمة في ملف الحال بالتهرب الضريبي لمطالبة مديرية الضرائب بتسديد ما يفوق 91 مليار سنتيم كمستحقات قانونية ضريبة عليها.[1]

هكذا وحسب تقرير الجمارك ومصالح الشرطة للموانئ والذي وجهة نسخة منه إلى الوزارة المالية و أخرى إلى وزارة التجارة لأن التحقيقات التي جرت في عملية الاستيراد والتصدير خلال العشرية الماضية كشفت سيطرت عصابات تهريب المال العام على 73.8 بالمائة من العمليات التجارية بالموانئ حيث اتضح أن تهريب رؤوس الأموال بفرض دعم الاقتصاد الوطني كانت تهب في استيراد قطع الغيار المستعملة أو نصف مصنوعة في أكثر الأحوال. في حيث اتضحت لعديد من عمليات نهب كبيرة حيث تم اكتشاف استيراد حجارة، رمل، خردوات، ملابس غير صالحة.فواكه وخضروات، أسماك ولحوم غالبا ما يتم التخلي عنها في الموانئ التي يتحمل مسؤولية إتلافها.[2]

الفرع الثاني: تهريب النقد:

تتم عملية تهريب الفوائد غير المشروعة أما عن طريق النقل المادي للنقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، ففي الجزائر وبمناسبة تواجد مصالح الجمارك على مختلف مراكز العبور من مطارات الموانئ فإنه يتم اكتشاف ورصد تهريب الأموال وذالك باستعمال شتى الطرق المختلفة و الحديثة كي لا يكتشف أمرهم. من بينها نذكر، فقد تخبئ هذه الأموال في علب الأدوية أو مجففات الشعر، أو في أيدي الحقائب، بالإضافة إلى استعمال الشيوخ الطاعنين في السن ومحاولة إخفائها في الملابس الداخلية خاصة النساء أو داخل المحركات و غيرها من الأساليب التي يستخدمه مهربين العملة، ودائما تكون الوجهة فرنسا أو سويسرا آو دبي آو تركيا.

[1]- جريدة البلاد، هكذا تم تهريب أكثر من 13 مليون أوروا و 39 مليون دولار من الجزائر إلى تركيا، 2018/12/12.

[2]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: تهريب الأموال عن طريق المطارات:

تعد هذه العملية من أبسط الطرق التي تتم بها تهريب الموال وهي الأكثر انتشار بين أوساط المهربين فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حافظة الأطفال أو عن طريق الشبكات السياحية و استخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج و الاحتفاظ بثمنها هناك، و غيرها من طرق التهريب التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة برا وبحوا و جوا.[1]

ففي مطار وهران الدولي تم إحباط محاولة تهريب أزيد من 000 32 أوروا نحو الخارج، بحوزة مسافر بصدد مغادرة التراب الوطني نحو تركيا حسب ما أفادته يوم الأربعاء بيان لمصالح الأمن الوطني.[2]

الفرع الرابع: تجارة السلعالنفيسة والأشياء الثمينة و المزاد العلني:

حيث يقوم أصحاب مهربي الأموال الصعبة على شراء بعض السلع المعمرة والرخيصة والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة، ويتم ذلك باستخدام النقد ودون مراقبة أو عمليات محاسبية، يتم إدخالها على مستوى المطارات والموانئ أو الحدود، ويقوم بعد ذلك ببيعها ما تم شراءه، مقابل الحصول على شيكات مصرفية.

الفرع الخامس: عدم استرداد الأموال عن التصدير للخارج

وتخص هذه الطريقة عمليات التصدير التي يقوم بها المصدرون، حيث منحت المادة 86 من النظام 07 - 01 باسترداد الأموال إلى أرض الوطن وهذا في حدود 180 يوما، و غالبا ما يتم تجاوز هذه المرحلة وتفرض لهم عقوبات مالية نتيجة هذا التأخير.[3]

المطلب الثالث: أثار تهريب الأموال للخارج

تعد مشكلة حروب رؤوس الأموال إلى الخارج من المشاكل الخطيرة التي تعاني تعاني منها معظم الدول النامية، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن الأموال الهاربة من

---

[1]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 32 – 36.

[2]- خشرفي الجهوي، مطار وهران الدولي، إحباط محاولة تهريب أزيد من 32.000 أوروا نحو الخارج.

[3]- مبسوط عبد القادر، مرجع سابق، ص 34 - 38.

هذه الدول تفوق مديونتها، وتبرز هذه الظاهرة في الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة و التي نبرز بعض منها فيما يلي:

تبرز خطورة هذه الظاهرة فيما يترتب عليها من أثار سلبية على المجتمع، و على الاقتصاد القومي، حيث أن هروب هذه الأموال يعني فقدان الدول النامية لأحد عوامل الإنتاج النادرة و هو رأس المال.

من ناحية أخرى فان هروب هذه الأموال من أسباب انخفاض الإجراءات الضريبية للدولة، و هو ما سيؤدي للعجز في الميزانية، ولتمويل هذا العجز ستلجأ الحكومة لزيادة الضرائب أو المديونية أو التحويل الشخصي، ولا شك أن هذه الخيارات ستزيد الطين بلة وسيؤدي إلى هجرة هذه الأموال، لأنها تزيد شروط الاستثمار صعوبة وسترفع من مخاطره.

و إذا هاجرت الأموال للخارج في شكل عملات صعبة فان ذلك سيؤدي لتدهور قيمة العملة المحلية، وسيؤثر على الواردات وقد يسبب عجز الدول عن الوفاء بأقساط ديونها، التي يتم سدادها بالعملات الصعبة، ومن المعلوم أن تتراجع قيمة العملة الصعبة، فعجز الدولة عن الوفاء بأقساط الديون سيؤثر على سمعتها وربما يكلفها دفع فوائد إضافية مستقبلا.

ومن منظور اجتماعي، فإن هذه الآثار و غيرها ستزيد من التفاوت في توزيع الموارد بين المواطنين، و هو ما ينعكس على حالتهم المعيشية، الأمر الذي قد ينذر باضطرابات اجتماعية تهدد تماسك المجتمع.[1]

من خلال كل ما ذكر، فكل هذه النقاط تدل على الآثار السلبية لهذه الظاهرة، مما تشكل خطورة على الدولة والمواطن، وسوف نذكر أيضا أثار سلبية أخرى لهروب رؤوس الأموال ونحددها في النقاط التالية:

[1]- إسلام أون لاين، الدول النامية، و مشكلة هروب رؤوس الاموال، 12 نوفمبر 2018، من إعداد أحمد العبدي.

الفرع الأول: الأثر على الاستثمار و فرص النمو في المستقبل:

يعكس هروب رؤوس الأموال فوقا بين معدلات العائد الخاص، و العائد الاجتماعي على رأس المال المستثمر، ومما لا شك فيه، أن رأس المال يعد من العناصر الحيوية للتنمية في الدول النامية، و هروب هذا العنصر النادر الذي يساعد هذه الدول على أن تواجه الاحتياجات التمويلية لبرامج الاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية، وإن نقص الصرف الأجنبي لتمويل عمليات هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، فإن مستويات الواردات سوف تتأثر سواء كانت واردة رأسمالية أو وسيطة.

الفرع الثاني: الأثر على القاعدة الضريبية:

و الآثار السلبية للهروب، فالأثر على النمو تقلل من القاعدة الضريبية، ومن حصيلة الضرائب، فإن هروب رؤوس الأموالیقلل من رصيد الحروق و الدخول، مما يعني تأكل القاعدة الضريبية.

ويؤدي انخفاض القاعدة الضريبية إلى مزيد من عجز الميزانية العامة للدولة ومن ثم الميل نحو المزيد من الاقتراض.

الفرع الثالث: الأثر على السياسة النقدية:

قد يكون الأثر على السياسة النقدية خطيرا خصوصا في أوقات الأزمات، فالأزمات السياسية أو الاقتصادية، سوف يترتب عليها مزيد من هروب رؤوس الأموال ولمواجهة هذا الهروب، قد نتخذ مجموعة من الإجراءات لتعديل أدوات السياسة النقدية، بما فيها التعديل السريع لمعدلات الفائدة وسعر الصرف الأجنبي.[1]

[1]- تهريب رؤوس الأموال، منتدى المقاتل.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن جريمة تهريب الأموال للخارج هيﻨتيجة طبيعية للخطط الاقتصادية و الظروف الأمنية في الدول النامية، وتخرج الأموال بطرق شرعية خوفا من المخاطر وطمعا في الأرباح، كما تخرج بطرق غير شرعية و هو ما يحدث في حالة الفساد الإداريوالمالي و الاتجار الغير المشروع، حيث يكون الهدف من إنفاق هذه الأموال وتمريرها للخارج هو الإعلان من الرقابة.

حيث يتبع المهربون عدة طرق وأساليب متطورة ومتنوعة لتهريب الأموال للخارج، وعليها تمر عبر البنوك باعتبارها فاعل رئيسي في ذلك سواء كانت عامة أو خاصة وينجم عن هذه الظاهرة أثار تعود بالسلب على الاقتصاد الوطني، كانخفاض معدلات النمو، وزيادة البطالة وتدهور المعيشة، انفاض الإيرادات الضريبية للدولة و هو ما سيؤدي للعجز في الميزانية.

ومن مظور اجتماعي فان كل هذه الآثار و غيرها ستزيد من التفاوت في توزيع الموارد بين المواطنين، و هو ما ستعكس على حالتهم المعيشية، الأمر الذي قد ينذر باضطرابات اجتماعية تهدد تماسك المجتمع.

الفصل الثاني

دور الآليات البنكية لمكافحة تهريب الأموال للخارج

تعتبر جريمة تهريب الأموال من أكبر الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لمختلف الدول حيث تسبب آثار اقتصادية كبيرة وذلك لسهولة تهريب هذه الأموال خارج الدول، حيث تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الحلقات الرئيسة التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة.

إن القطاع المصرفي و المالي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في تطوير تنمية الاقتصاد وبالأخص البنوك و المؤسسات المالية، لكن إذا لم يتم وقايتها من عمليات تهريب الأموال فإنها تؤثر بشكل كبير و خطير على المصلحة الوطنية لهذا أدركت الجزائر كغيرها من الدول بخطورة جريمة تهريب الأموال لمالها من أضرار وخيمة غير القطاع المصرفي الاقتصادي، لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : الالتزامات البنكية للحد من عمليات تهريب الأموال للخارج

المبحث الثاني : الهيئات المالية المكلفة بمراقبة تهريب الأموال للخارج

المبحث الأول: الالتزامات البنكية للحد من عمليات تهريب الأموال للخارج:

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع عملية تهريب الأموال، ولهذا يتطلب من البنك أن يتحرى الحيطةو الحذر إزاء الأشخاص الذين يتعاملون معه سواء كانوا عملاء أو بنوك، وكذلك على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ لمدة محددة بالوثائق و السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات (المطلب الأول)، ومن بين الالتزامات كذلك التي تقع على عاتق البنوك هو الالتزام بالإخطار بالشبهة التي تلتزم بموجبه البنوك و المؤسسات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزامية البنوك بتوخي اليقظة و الاحتفاظ بالوثائق:

يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية التزام بتوخي اليقظة في كل تعاملاتها مع الزبائن (الفرع الأول)، ويشمل أيضا التزام البنوك بحفظ المستندات و الوثائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام بتوخي اليقظة:

يعتبر الالتزام بتوخي اليقظة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لخطورة النشاط المصرفي سواء للبنوك و الزبائن أو العمليات التي يقومان بها، ويشمل هذا الالتزام اتخاذ البنوك الإجراءاتالوقائية اللازمة و التي تتمثل أساسا في التحقق من هوية العملاء.[1]

أولا – التحقق من هوية العملاء:

و هذا يطلق عليه بقاعدة "أعرف عميلك" وقد أكدت التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي الفائق على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو الائتمان وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها، كما أثارت التوصية رقم 11 على وجوب الحصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية

[1]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي،الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك، مذكر ة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/04، ص ص 38، 39.

لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم، أو انجاز العمليات التي يقوم بها أجزائها خاصة في حالة أثبتت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي يقومون بإجرائها خاصة في حالة الشركات التي تباشر آية أنشطة في الدولة التي يوجد فيها مكتب العميل.[1]

حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تحمل صورته ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وأن يتم فحص هذه الوثائق بعناية تأكد من سلامتها، ويتم التأكد من عنوانه بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به، غير أن النظام الساري المفعول لم يتضمن ذلك، أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أما بخصوص الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير فزيادة على ما سبق ذكره يجب تقديم التفويض المخول لهم وكذا الوثائق التي تثبت أصحاب الأموال الفعليين.

وفي حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يجب الاستعلام بكل الطرق عن هوية امر الحقيقي بالعملية.[2]

ثانيا – مبدا التحقق من العميل في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري قد اكتف بإجراء التحقيق عن الهوية قبل وأثناء علاقة العمل فقط ودون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق، وبذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية و هو عكس ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي.[3]

---

[1]- أحلام لبوازدة، حليمة حاج مرابط، "دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال -الجزائر نموذجا-"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص ص 68، 69.

[2]- بلال يوسفي، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص 62.

[3]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالوثائق و المستندات:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاءو الاحتفاظ بها لمدة معينة و هذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية و الدولية التي تجريها مع الزبائن،و الاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء.[1]

أولا: أهمية الالتزام الاحتفاظ بالوثائق و المستندات:

حضي هذا الالتزام باهتمام مجموعة العمل المالي التي حثت الدول على الزام المؤسسات المالية، ومن ضمنها البنوك على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية و الدولية التي تجريها مع زبائنها، فضلا عن الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

فيسمح الالتزام بالاحتفظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونيةو التنظيمية.[2]

ثانيا: أنواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها:

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بنوع من الوثائق والمستندات التي تتمثل في:

أ- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

وذلك عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بهوية المتعامل فعلى البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بكافة هذه الوثائق التي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية العملاء. و هو ما أكد عليه وبوضوح النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض

[1]- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 186.

[2]- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/1، ص 174.

الأمول وتمويل الإرهاب ومكافحتها من خلال نص المادة 08 منه كما يلي: "يجب على المصارف و المؤسسات الطلية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و / أو وقف علاقة التعامل، ..."

يفهم هنا أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل وكل نشاطاته في سجلات خاصة بالبنك، تتضمن البيانات الكافية للتعريف على هذه العمليات. أما في ما يخص نوعية الوثائق المطلوبة من البنك الاحتفاظ بها، فإن المشرع الجزائري أوجب على كل بنك إطار تطبيقه لإجراءاته التحقق من هوية المتعامل معه أن يطلب منهم وثائق رسمية أصلية و سارية الصلاحية.[1]

ويجب أن تتضمن الوثائق و المستندات المتعلقة بالعملاء بوضوح بيانات أساسية: كاسم العميل، رقم هويته، وتاريخ صلاحيتها، عنوانه و عقود التأشير بالنسبة للعملاء الأشخاص المعنويين، وفضلا عن هذه المعطيات وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير يتعين عليها تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

هذا وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق فعلى غرار ما تطلبه مجموعة العمل المالي، يفرض القانون الجزائري الاحتفاظ لمدة 5 سنوات على الأقل ويختلف تاريخ بدئ حساب فترة هذا الحفظ إذ قد تبدأ من تاريخ اقفال الحساب، أو من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للعملاء الذين ليست لهم حسابات.[2]

ب - الوثائق المتعلقة بالعمليات:

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم، ألزم المشرع البنوك الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ويتم الاحتفاظ بها لمدة (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.[3]

---

[1]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

[2]- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص ص 177، 178.

[3]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص 45.

يراعي هذا وجوب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية، عن العملية و التي تشمل كحد أدنى: اسم العميل، المبالغ و العملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية، كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات.[1]

المطلب الثاني: التزام البنوك بالتبليغ عن الشبهة:

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي، لم يكتف المشرع الجزائري، بفرض التزامات وقائيةوإ نما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطوا بغرض التزامات وقائية وإ نما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة.[2]

الفرع الأول: الالتزام بالإبلاغ عن الشبهة:

أولا: تعريف الإبلاغ عن الشبهة:

1- المقصود بالإبلاغ:

المقصود من التبليغ أو "الإبلاغ" هو الإجراء الذي يصدر من شخص سواء كان مجني عليه أو أي شخص آخر يتم بموجبه إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، ويستوي أن يكون الإبلاغ كتابة أو شفاهة.

أما الإبلاغ عن الشبهة في التشريع الجزائري، فإن المادة 12 ف 5 من النظام رقم 12 03 تشترط أن يكون وفق للنموذج التنظيمي، أي بمعنى أن لا يكون شفاهة بل كتابة.

2- المقصود بالشبهة:

تأخذ بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة بمعيار "الشبهة" وهو معيار تقديري يرجع إلى نفسية المسؤول بالإخطار،و هذا المعيار أخذ المشرع المصري وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي، ومضمونه إلزام الإخطار عن كافة العمليات التي

[1]- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 178.

[2]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص 46.

تتجاوز مبلغ معين، و هذا التشريعات التي أخذت بهذا المعيار، و الذي يطلق عليه بالإخطار التلقائي التشريع الأمريكي.[1]

ثانيا: أنواع الإبلاغ عن الشبهة:

1- التبليغ عند العلم:

يقع على عاتق السلطات المختصة بالتبليغ عند علمها بمصدر الأموال غير المشروعو لا يمكن التبليغ في حالة ما إذا بقي مصدر هذه الأموال مجهول.

2- التبليغ عند الشك:

تنص المادة 20 فقرة 1و المادة 2 من القانون 01/05 على أنه يلزم على الأشخاص الطبيعية و المعنوية في حالة الاشتباه أن مصدر الأموال المتعلقة بجناية أوجنحة، و عليه يتعين الأخطار بمجرد وجود شك حول هذه العمليات.

وهناك فرق بين الشك العادي و الشك الذي بلغ درجة من القوة، غير أنه يصعب تحديد العمليات التي تهدف لإثارة الشك القوي من الناحية العملية، ومنه في حالة وجود شك يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشبهة و محتواه:

يحتوي التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية محل الاشتباه وكل ما يتعلق بها، ويتضح ذلك في شكل الإخطار بالشبهة (أولا)، ومحتواه (ثانيا).

أولا: شكل الإخطار بالشبهة:

[1]- حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 207، 208.

[2]- سيهام تيفور، نوال سوباح، "أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص 68.

خول المشرع تحرير هذا الإخطار وفق التصميم المطابق للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي، و هو ما يفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه وصل استلامه.[1]

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا ويضم حسب الحالة، هوية وصفة و توقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة. يوقع الإخطار بالشبهة خطيا دون اللجوء إلى استنساخ أو التأثير من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يجب أن ير فق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعمليات المعنية إذ يمكن للهيئة المتخصصة أي الخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحريات.[2]

ثانيا: محتوى الإخطار بالشبهة:

قد نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06-05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 على أن الإخطار يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات التالية:

1- يجب أن يتضمن المخطر:

(مؤسسة بنكية، العنوان، الهاتف، الفاكس) معلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان).[3]

2- المعلومات المتعلقة بالزبون:

[1]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

[2]-عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 39.

[3] -عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، نفس المرجع، ص 40.

تتمثل هذه المعلومات المتعلقة بالزبون و هي: نوعيته (شخص اعتيادي أو اعتباري) بالنسبة لهويته يجب التمييز بين حالتين:

في حالة ما إذا كانوا أشخاص طبيعيين يجب تحديد الهوية الكاملة وكذلك تاريخ ومكان الازدياد، أما في حالة ما إذا كانوا أشخاص معنويين يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، رقم المؤشر الاحصائي فيما يخص الشركاء و المسيرين:

الشركاء: يجب ذكر زيادة النسب الكمل، تاريخ ومكان الازدياد والعنوان، والمهنة وقيمة حصص الشركة و العنوان الشخصي.

المسير: يجب ذكر النسب الكامل وتاريخ ومكان الازدياد و المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ و مكان الإصدار).[1]

3- العمليات المشبوهة:

لابد من تقديم وصف دقيقلهذه العمليات بما فيها نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.[2]

4- دواعي الاشتباه:

وصف دواعي الشبهة يجب أن يتم الاعتماد على العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب لمحل الشرعي، ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

5-الخاتمة و الر أي:

[1]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص ص 50، 51.

[2]- نبيلة كانة، سيهام سعداوي، مرجع سابق، ص 51.

نذكر في الخاتمة والرأي حسب الحالة، صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام الملي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بسرية الاخطار و ميعاد الاخطار:

أولا: الالتزام بسرية الاخطار:

يقع على عاتق البنك المخطر وكذا مسيريه وأعوانه بعدم إفشاء هذا الإخطار لصاحب الأموال و العملية محل الاشتباه.

إن إفشاء وجود هذا الإخطار أو المعلومات المتعلقة به من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أن يفرغ نصوص القانون من فاعليها ووسائل نفاذها.[2]

كما أن المادة الثالثة عشر من النظام 05/05 الصادر عن بنك الجزائر تضمنت أن الإخطار بالشبهة يوجه إلا على خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج مع المتابعات الخاصة في إطارالسر المهني، و لا يمكن للزبون أو المستفيد الاطلاع عليها.

و عليه، لكي تتمكن الجهات للمختصة من القيام بأعمال الفحص والتحري و الوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة، يضمن المشرع تسوية هذا الإخطار حتى لا يقوم أصحاب الشأن بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه.[3]

ثانيا: ميعاد الاخطار:

---

[1]- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص 214.

[2]- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص ص 216، 217.

[3]- لمياء سوالمية، الالتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص ص 41-42.

إن المشرع لم يحددميعادا دقيقا للإخطار بالشبهة، وإنما وضع معيارا لتحديده وهو بمجرد توفر الشبهة وعليه فتقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار موكول للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس الشبهة ذاتها.

إن القيام بالإخطار يجب أن يتم إما:

1- قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى لو يتم الكشف عن الجريمة مبكرا.

2- بعد تنفيذ العملية المشبوهة على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها.[1]

1.الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة:

عندما يتولد لدى عون البنك الذي له تعامل مباشر مع العملاء الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة، فإنه لا يتولى الإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي لأنه غير مخول بذلك، وإنما يتعين عليه إبلاغ شكوكه للمسؤول عن المطابقة باعتباره مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، و المؤهل لتحليل العملية والمستندات ذات الصلة بها وتقدير بالتالي مدى جدية الاشتباه من عدمه فإذا تأكد لدى هذا المراسل الاشتباه يقوم بإخطار الخلية بلسم البنك المعني بهذه العملية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار، كما يكون للخلية في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العملية إذا ما رأت جدية الأسباب التي أدت إلى الاشتباه.[2]

2.الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة:

[1]- عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، مرجع سابق، ص 41.

[2]- كريمة فتريست، مرجع سابق، ص 215.

على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة إلا أنه من الناحية العملية وبالنظر إلى السرعة التي بها تتم العمليات البنكية في العادة، فغالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها.[1]

وقد يتم ذلك بمناسبة تحيين البنك للمعلومات التي يتوفر عليها عن عملائه والعمليات التي قام بها، أو بصدد إعماله للرقابة الداخلية...

عليه، يفرض المشرع الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها وهذا تظهر أهمية تحديد الوقت الملائم لإجراء مثل هذا الإخطار، لأن هناك إمكانية إثارة مسالة التأخر في تنفيذ هذا الواجب.

وحتى يتمكن البنك من استبعاد مسؤولية المحتملة عن ذلك ينبغي أن يحرص عند وضعه لسياسته وإجراءاته الداخلية على تحديد شروط الإخطار بالشبهة ومنها تقدير المدة الملائمة لإجراء هذا الإخطار، وهذا أخذ في الحسبان الفترة بين اكتشافالاشتباه وإرسال الإخطار بالشبهة فينبغي أن يحرص البنك على أن تكون المدة معقولة تسمح له القيام بالتحليل الداخلي لدواعي الاشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمه.

وفي الأخير، سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة ينبغي على البنك إبلاغ اية معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

المبحث الثاني: الهيئات المالية المكلفة بمراقبة تهريب الأموال للخارج

[1]- لمياء سوالمية، مرجع سابق، ص 43.

[2]- كريمة تدريست، مرجع سابق، ص ص، 215-216.

اتخذت معظم التشريعات الوطنية عدة نصوص تشريعية وتنظيمية وكذا آليات للمراقبة و المكافحة بالاستلهام من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والتوصيات المنبثقة عن المؤتمرات المختلفة، فضلا عن التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية.

تتمثل آليات المراقبة و المكافحة هذه في إحداث أجهزة تعرف عموما "بوحدات الاستعلام المالي" و هي عبارة عن هيئت مركزية مكلفة بتسجيل، تحليل و إرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطات المختصة في كل دولة و التي تتمثل أساسا في جهازين: خلية معالجة الاستعلام المالي علىمستوى وزارة المالية بشكل عام، و اللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية.[1]

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي

أنشأت خلية الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في سبتمبر 2008.[2]

الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي:

الخلية مؤسسة عموميةتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[3]. تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ومقرها بمدينة الجزائر العاصمة.[4]

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 8 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات

---

[1]- ماجدة بوسعيد، "دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 54.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في أفريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر عدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنيذي رقم 02-127، ص 16.

[4]- صونية مصراوي، ريم بومزراق، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2، أكتوبر 2014، ص 58.

والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، استجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

يدير الخلية مجلس يتشكل من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون لكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ويكونون مستقلين عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها، كما يلزم أعضاء الخلية بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.[2]

تتمتع خلية الاسقلام المالي بأربع مصالح تقنية و هي:

أولا: مصلحة التحريات: تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك التقارير و المعلومات فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها بحيث يقوم بتفحص الإخطارات وفق معايير موضوعية ويتم مقارنتها بالإخطارات الأخرى من نشاط مشابه لكي يتم تحديد العمليات غير العادية وذلك باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات.[3]

ثانيا: المصلحة القانونية:وهي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و التحاليل القانونية و المتابعة القضائية.

ثالثا: **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات**: وهي مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

---

[1]- بن علية بن عيسى، "جهود آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص، نقود و مالية، جامعة الجزائر 03، ص 146.

[2]- سميرة زيان، "دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، سنة 2019/2018، ص 50.

[3]- صونية مصراوي، ريم بومزراق، مرجع سابق، ص ص، 58، 59.

رابعا: **مصلحة التعاون**:و هي مكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات خلية الاستعلام المالي:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بعدة اختصاصات على الصعيد الداخلي المتمثلة في:

أولا: تلقي الاخطارات تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تتلقى التقارير السرية من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية كما تتلقى الإخطارات بالشبهة التي ترد من قبل السلطات المؤهلة ... الخ وتتسلم وصل إخطار بالشبهة.[2]

ثانيا: تحليل ومعالجة المعلومات: تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيهما، ويمكنها في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل أو الطرق المناسبة و هذا كخطوة نحو توجيهها إلى السلطات المكلفة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية.[3]

ثالثا: القيام بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، و ارسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.[4]

رابعا: اتخاذ تدابير تحفظية: يمكن لخلية الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي و المشتبه فيه لقيامه بعملية

---

[1]- وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، عدد 4، جوان 2013، ص 170.

[2]- صونية مصراوي، ريم بومزراق، مرجع سابق، ص 60.

[3]- وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 174.

[4]- سميرة زيان، مرجع سابق، ص 51.

تبييض الأموال، وفي حالة عدم كفاية هذه المدة للقيام بالتحريات فإنه يمكن طلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر (سيدي محمد)، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن له –في حالات معينة- الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات و السندات موضوع الإخطار.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.[1]

الفرع الرابع: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي:

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث مراحل متتابعة كما يلي:

أولا: مرحلة الإخطار بالشبهة:

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إن لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليه القانون، لتصريح بالإخطار بالشبهة عن طرق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاعتراض من كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الأخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل.[2]

ثانيا: مرحلة التحقيق:

[1]- وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 175.

[2]- أمينة طير، شابحة خابو، "آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص ص، 80، 81.

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها لمبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة، الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة إلى يقين.[1]

ثالثا: المتابعة القضائية:

بعد معالجة التصريح بالشبه وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية لتقوم بعدهامصالح الضبطية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر و هي: محكمة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، ورقلة.[2]

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 11/03المتعلق بالنقد و القرض[1]؛ و الذي يحمل عنوانه مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه.[2]

---

[1]- بن علية بن عيسى، مرجع سابق، ص ص، 149، 150.

[2]- يوسف بن دادي، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص، 57، 58.

[3]- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 536.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التنفيذية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71و المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية، وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 12/86 لتعوض بعد ذلك بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المالية[3]. فنجد المادة 105 من الأمر 03-11 نصت عليها تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"وتكلف بما يأتي:

- ✓مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- ✓ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- ✓ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها.
- ✓ وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- ✓كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها.
- ✓ يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.[4]

---

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2]- حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، 2016، ص 5.

[3]- جيهان بن بلقاسم، وافية عرابي، "الدور الضابط لمجلس النقد و القرض في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سوق أهراس، سنة 2019، ص 27.

[4]- المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ص 17.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية:

حسب نص المادة (106) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تتألف من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[1]
- ✓ يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم.
- ✓ تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، و العقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي ويجب أن تقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.[2]

الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية:

تمارس اللجنة المصرفية وظيفتها الرقابية على المؤسسات المالية و البنوك حسب المادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض "تخول اللجنة بمراقبة البنوك

---

[1]- المادة 106، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ص 17.

[2]- خديجة بداوي، سعيدة بونداري، "آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الأعمال، الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2016-2017، ص 49.

والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان. يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المالية بطلب منه".[1]

أولا: الرقابة المستندية:

كانت الرقابة المستندية إلى غاية سنة 2001توكل إلى المفتشية الخارجية، و هي عبارة عن مديرية ملحقة بالمدية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، غير أنه وبفعل اتساع شبكة البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، تم استحداث هيئة متخصصة داخل المديرية العامة للمفتشية العامة تتولى مهمة الرقابة المستندية.[2]

في هذا الشأن، تسهر هذه الهيئة المتخصصة على ما يلي:

- التأكد من نظامإرسال المعلومات من قبل البنوك و المؤسسات المالية.
- السهر على احترام الاستمارات التنظيمية الخاصة بالتصريح.
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.
- ضمان معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.
- إعلاة طلب التصريحات غير المرسلة، و عند الاقتضاء إخطار اللجنة المصرفية في حالة الرفض أو تقديم معلومات خاطئة.

وتتلقى اللجنة المصرفية تقارير تلخيصية بشأن الرقابة المستندية المنجزة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.[3]

وتتمثل أهمية الرقابة على الوثائق و المستندات في:

---

[1]- المادة 108 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]- عبد الحفيظ عميروش، "رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 49.

[3]- عبد الحفيظ عميروش، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

- تسهيل مهام البنوك التجارية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.
- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريعوالتنظيم المعمول بهما، و خرق قواعد حسن سلوك المهنة، أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.
- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك، قبل الوصول إلى مخالفة.[1]

ثانيا: الرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية):

تعتبر الرقابة في عين المكان امتداد للرقابة المستندية (الرقابة بناء على الوثائق) من منطلق أن الرقابة في عين المكان ما هي إلا تكملة في الواقع لمهام الرقابة المستندية.[2]

إضافة إلى الرقابة على المستندات تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية، فبناء على نتائج الرقابة حسب الوثائق، قد تلاحظ اللجنة ضرورةالانتقال لمعاينة هذه الوثائق و التأكد من المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا، و التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين و الأنشطة البنكيةو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقيق من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية و من مدى كفاية نظام الداخلي الذي تطبقه.[3]

و حسب المادة 110 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد و القرض " توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذي يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، و إلى الفروع التابعة لهما.

---

[1]- عبد الحق شيح، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 152.

[2]- عبد الحفيظ عميروش، مرجع سابق، ص 51.

[3]- مريم بلخير، "آليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد و القرض"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 105.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظ الحسابات".[1]

[1]- المادة 110 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري وضع جملة من الالتزامات التي يجب تطبيقها وتفعيلها من أجل الوقاية من تهريب الأموال و المتمثلة في الالتزام بتوخي اليقظة عند التعامل سواء من هوية العملاء لاسيما تلك ذات الصلة بتفعيل مبدأ "أعرف عميلك" التي تقضي الاستعلام عن الزبائن سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، وعنكل العمليات التي يقومون بها، وكذا الالتزام بحفظ الوثائق و المستندات لمدة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وفق التعامل بكل المعلومات التي تخص الزبائن أو العمليات التي تم إجراؤها، أما فيما يخص الالتزام بكشف هذه الجريمة تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالإخطار عن أي عملية، و الجهة المختصة بتلقي الأخطار بالشبهة هي خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعتبر هيئة إدارية مستقلة.

إن الهيئات الرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي حيث تقوم الأولى -اللجنة المصرفية- برقابةالبنوك و المؤسسات المالية من خلال الرقابة على أساس المستندات التي ترسل بانتظام إلى بنك الجزائر، ويتم تعزيز هذه الرقابة من خلال الانتقال إلى عين المكان لمعاينة الوثائق و التأكد من المعلومات المتوصل إليها وتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك، بالإضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي يختص بتلقي التصريحات بالشبهة من طرف الخاضعين من أجل إجراء الخبرة و التدقيق في المعلومات المقدمة إن كانت تتضمن تهريبا للأموال.

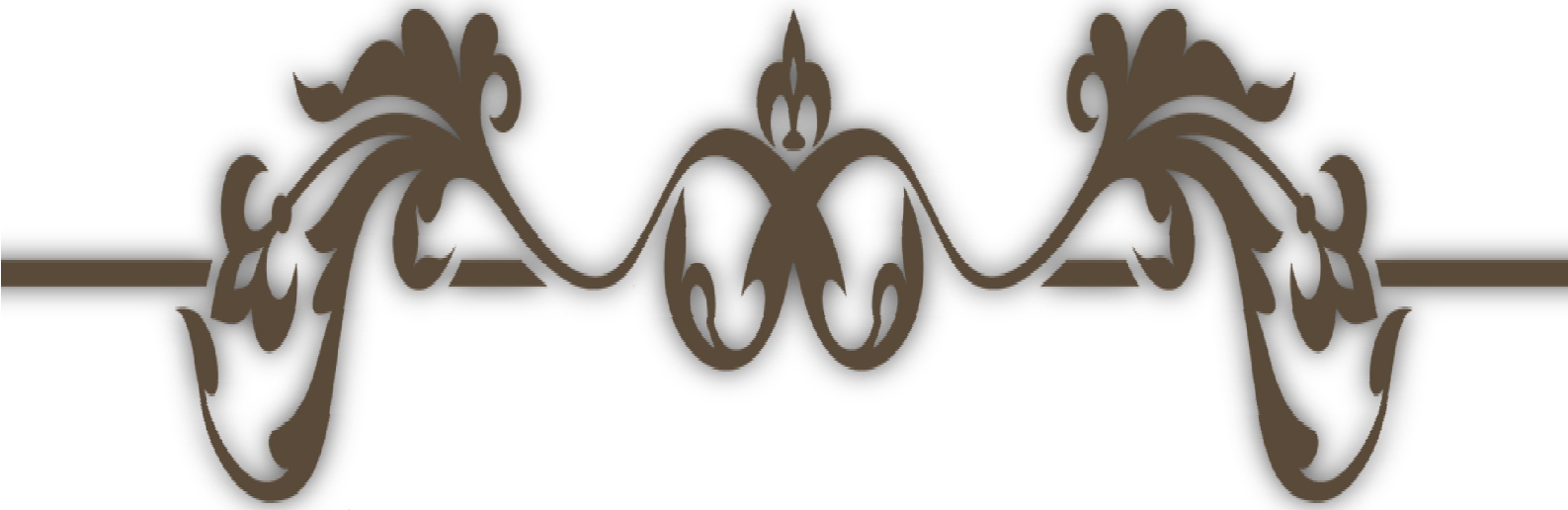

خاتمة

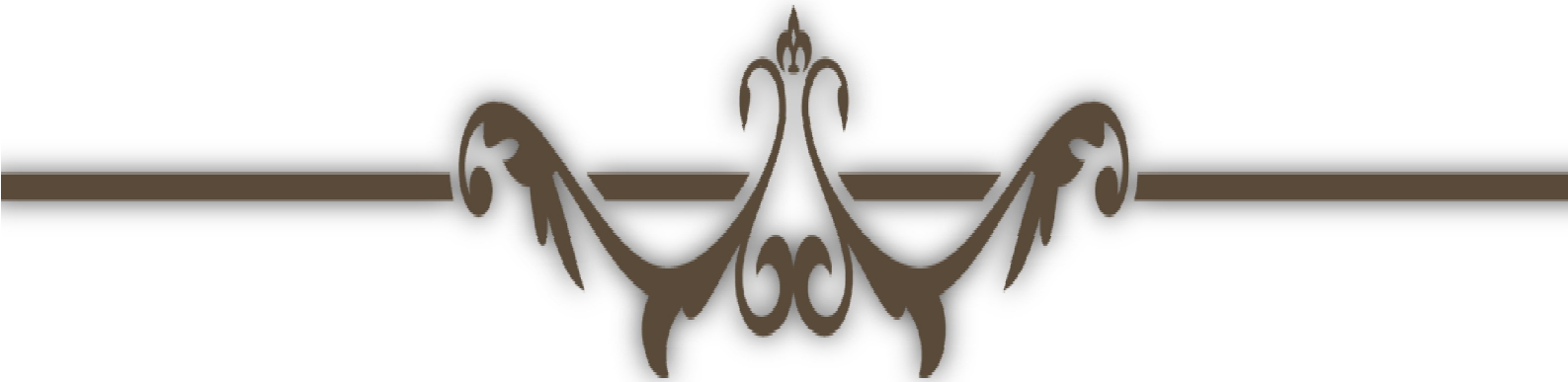

خاتمة

تعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج من أحد مظاهر الفساد التي تمس بالاقتصاد الوطني، وتوصلنا إلى تعريف التهريب بأنه عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجاته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تتدرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني.

إن القطاع المصرفي والمالي من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في تطوير وتنمية الاقتصاد و بالأخص البنوك و المؤسسات المالية.

وتعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية ولذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو عن طريق التجارة الخارجية، وكأنها جر ائم اقتصادية تعيق المنهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمه، وتؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية.

كرس المجتمع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم لأمر 03-01، على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

وفيما يخص طبيعة العمل المصرفي تستلزم بتوخي اليقظة والشفافية عند مزاولة العمليات المصرفية، ولا يتأتى هذا إلا بالتزام البنوك من جهة قاعدة "أعرف عميلك" التي تقضي الاستعلام عن الزبائن سواء أشخاص طبيعية أو معنوية وعن كل العمليات التي يقومون بها، ومن جهة أخرى تلزم البنوك بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات لمدة زمنية محددة، وهذا فيما يخص الالتزامات الوقائية.

ورتب المشرع الجزائري الالتزامات على البنوك لمحاربة ظاهرة تهريب الأموال لاسيما توخي الحيطة والحذر كما تلتزم البنوك بالقيام بدور إيجابي عن طريق الإخطار عن العمليات المالية التي يتشبه في أنها تنطوي على تهريب الأموال إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وكذلك تحقيق الشفافية في العمل وفي المعلومات التي تصدر من البنوك والمؤسسات المالية وتلك الخاصة بسلطات الرقابة وتعزيز استقلالية اللجنة المصرفية، ومحاربة الفساد، لذلك سعت الجزائر إلى تطوير الأجهزة الرقابية محاولة إصلاح منظومتها البنكية لمواكبة التطورات البنكية التي تطبقها بنوك العالم المتطور ورغم ذلك نلاحظ ضعف جهاز الرقابة البنكي الجزائري سواء من حيث محدودية استقلاليته أو عدم تمتعه بالوسائل والإمكانيات المادية والبشرية والتي يمكنه متابعة وحسن تطبيق الأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطات المختصة وهو ما نلاحظه في الواقع العملي خلال الأمر 11/03.

وأيضا إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة هذه الظاهرة لأنها تعتبر بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية.

تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى جملة من النتائج ومن خلال هذه النتائج سنقدم جملة من التوصيات والاقتراحات:

أولا: النتائج:

- وجوب تحديد المشرع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها الأمر 96-22 بالأمر 03-01 تكريسا لمبدأ المشروعية في العقاب.
- إن المشرع الجزائري حسب المادة 05 من الأمر رقم 10-03 يعاقب الشخص المعنوي لمجرد ارتكابه جرائم الصرف.
- نصت المادة 08 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 جزاء وقائي يطبق من طرف محافظ بنك الجزائر تلقائيا أو بطلب من وزير المالية أو عن

ممثلين المؤهلين لهذا الغرض وذلك بمنع من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج.

- تفعيل مبدأ "أعرف عميلك" يعزز الثقة بين العميل والبنك، كما يعزز علاقة موظفي البنك نفسه.
- إلقاء مجموعة من الالتزامات على البنوك وهي حفظ الوثائق، التعرف على العملاء.
- الجزائر غير ملتزمة كليا بتوصيات مجموعة العمل المالي.
- رغم تبني المشرع الجزائري بعض سبل المكافحة إلا أنه لم يجد السبل الفعالة للوقاية.
- وجود هيئة وحيدة لمعالجة الاستعلام المالي غير كاف بالنظر لشبكة البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: التوصيات:

على ضوء هذه الدراسة ومن خلال تحليل نتائجها نقدم هذه التوصيات:

- تحميل البنوك والمؤسسات المالية كامل المسؤولية في حال تم اكتشاف عملية تهريب الأموال دون أن يتم تفعيل الإجراءات الضرورية.
- تنقيح قاعدة "أعرف عميلك" من أجل كشف هوية المتعامل الحقيقي.
- إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة.
- السهر على تحسين النظم المصرفية.
- على المشرع الجزائري وضع قوانين صارمة لمحاربة جريمة تهريب الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم الترويج، ج2، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006.

2. أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دار النشر (TC) الجزائر، 2013.

3. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء، التشريع، منشأة المعارف، مصر.

4. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

5. طارق كور، آليات مكافحة على ضوء احدث التعديلات والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر 2013.

6. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة " نظرية الجزاء الجنائي "، دون طبعة، دار هومة الجزائر، الجزائر.

7. محمد بهجت عبد الله قايد، القانون التجاري، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: الرسائل الجامعية:

8. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، نوقشت في 2010/02/21.

9. بن علية بن عيسى، "جهود آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص، نقود ومالية، جامعة الجزائر 03.

10. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

11. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2005-2006.

12. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الظرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

13. كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/1.

14. مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019.

15. عبد الحق شيح، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

16. أحلام لبوازدة، حليمة حاج مرابط، "دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال - الجزائر نموذجا-"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

17. أمينة طير، شابحة خابو، "آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

18. بلال يوسفي، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

19. بورجوان أمينة، حمدود رانية، الدور الوقائي للبنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019.

20. بوزواليغ علي، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013- 2014.

21. جيهان بن بلقاسم، وافية عرابي، الدور الضابط لمجلس النقد و القرض في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سوق أهراس، سنة 2019.

22. حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، 2016.

23.

24. خديجة بداوي، سعيدة بونداري، "آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الأعمال، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2016-2017.

25. سميرة زيان، "دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، سنة 2019/2018.

26. سيهام تيفور، نوال سوباح، "أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017.

27. شنداد عثمان، رابحي عبد الكريم، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، نوقشت في 2017- 2018.

28. صونية مصراوي، ريم بومزراق، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2، أكتوبر 2014.

29. عبد الحفيظ عميروش، "رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، 2013-2014.

30. عبد الحق شيح، "الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

31. عبد الغني بوخزنة، دحمان كثير، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

32. لمياء سوالمية، الالتزامات البنكية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

33. ماجدة بوسعيد، "دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

34. مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج وشعيب عين تيموشنت، سنة 2015 – 2016.

35. مريم بلخير، "آليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد و القرض"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

36. نبيلة كانة، سيهام سعداوي، "الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/04.

37. يوسفبن دادي، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ثالثا: المجلات:

38. ابن خيفة سميرة، (الآليات القانونية لمكافحةتشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة طاهري محمد كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس عشر جوان 2015.

39. ارزقي سي حاج محمد، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 2014.

40. فتيحة مزهر عبد الرضا، دور المصارف التجارية في تنشيط السوق المالية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، ككلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 2013/29.

41. وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، الجزائر، عدد 4، جوان 2013.

رابعا: الصحف والمواقع الالكترونية:

42. إسلام أون لاين، الدول النامية، ومشكلة هروب رؤوس الأموال، 12 نوفمبر 2018، من إعداد أحمد العبدي.

43. جريدة البلاد، هكذا تم تهريب أكثر من 13 مليون أوروا و39 مليون دولار من الجزائر إلى تركيا، 2018/12/12.

44. الجزائر ترسل انابات قضائية للسلطات الفرنسية لإحصاء الأموال المهربة، جريدة المحور، السبت 29 أوت 2020، على الساعة: 18-14.
45. الخبر الجزائري، أسرار حصرية حول صرف تهريب الأموال عبر بنك الخليفة، 2008/1/8، على الساعة 06:30.
46. خشرفي الجهوي، مطار وهران الدولي، إحباط محاولة تهريب أزيد من 32.000 أوروا نحو الخارج.
47. كابوس تحويل العملة... هكذا تضيع أموال الجزائريين، جزائر، الجمعة 25 أكتوبر 2019.
48. مصلحة قمع الإجرام تؤكد فضيحة اختلاس 1200 مليار في بنك بدر، جريدة الخبر، يومية جزائرية العدد 4570 الثلاثاء 06 ديسمبر 2005.
49. الموقع الالكتروني:https://www.elbilad.net/article ، تهريب الأموال للخارج.
50. الموقع الالكتروني: https://www.independentarabia.com، أخبار العالم العربي، الجزائر مجموعات فاسدة تنعش تهريب الأموال للخارج.
51. الموقع الالكتروني، /https://www.algeriescoop.com ، تهريب الأموال للخارج.

خامسا: النصوص التشريعية:

أولا المراسيم التنفيذية:

52. المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في أفريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، ج ر، عدد 50 الصادر في 7 سبتمبر 2008.

ثانيا: القوانين:

53. الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج،ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

54. الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل و ينضم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، العدد 50.
55. الأمر رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتصم، الجريدة الرسمية، العدد 30.
56. الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996، والمتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، العدد12.
57. الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.
58. الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1996، يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج.
59. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
60. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج رقم 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.
61. القانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالقانون التجاري.

سادسا: المحاضرات:

62. خلوة إيهاب، محاضرات في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج، قضاء قسنطينة، النيابة العامة، القيلتايوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاء.
63. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2011.

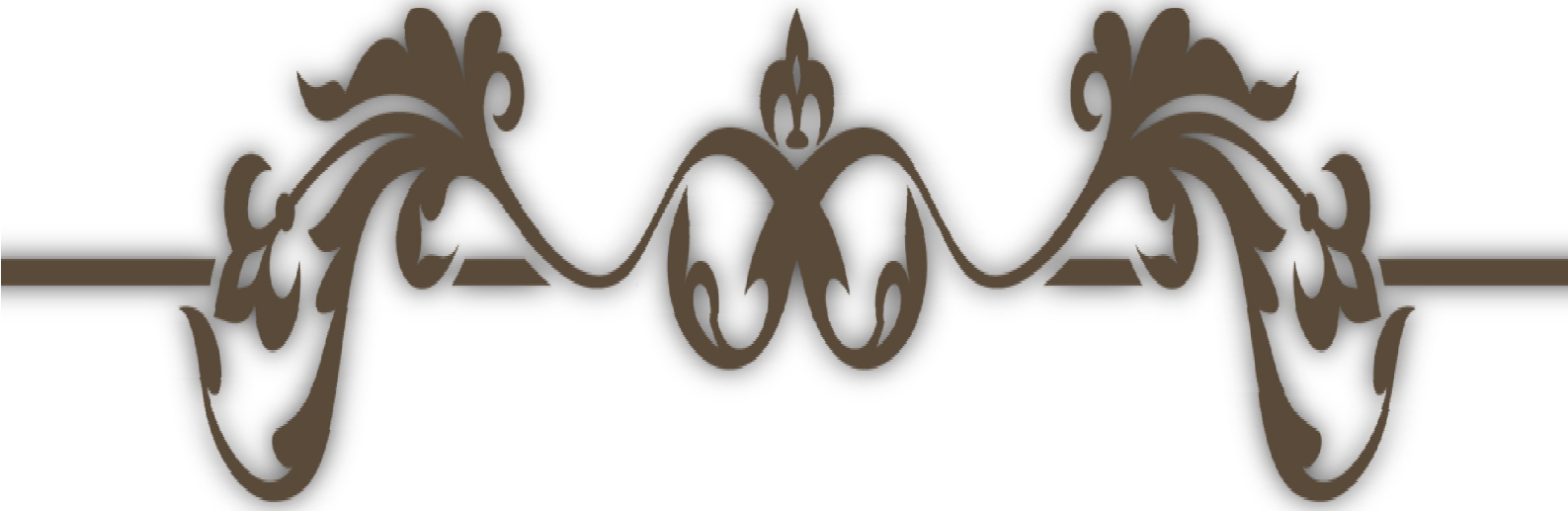

فهرس الموضوعات

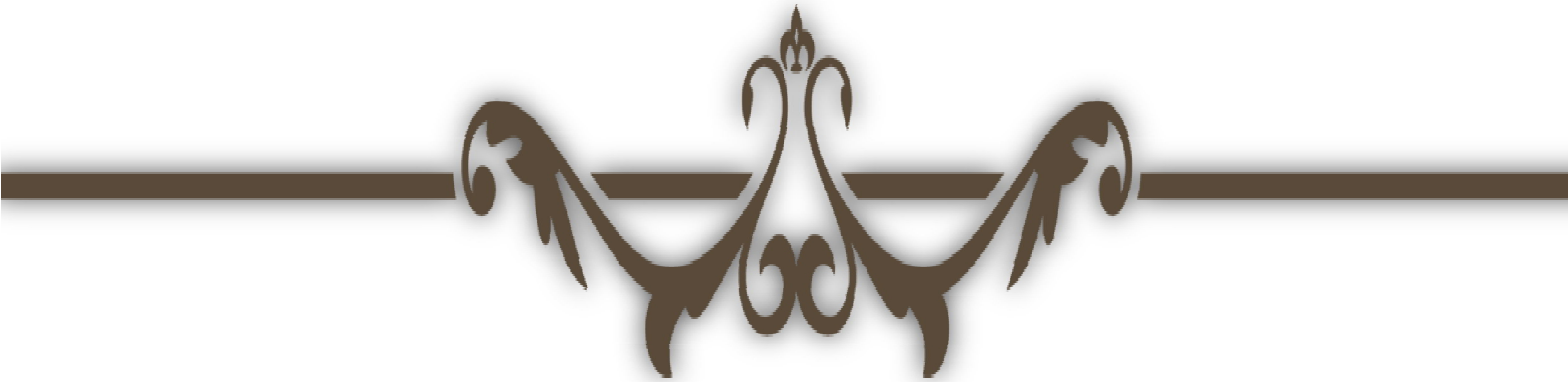

فهرس

بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة.....	1-5
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للبنوك وظاهرة تهريب الأموال للخارج	
المبحث الأول: مفهوم البنوك و ظاهرة تهريب الأموال للخارج.....	8
المطلب الأول: مفهوم البنوك	8
الفرع الأول: تعريف البنوك	8
الفرع الثاني: مهام ووظائف البنوك.....	11
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي.....	12
المطلب الثاني: ظاهرة تهريب الأموال للخارج	15
الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة تهريب الأموال للخارج	16
الفرع الثاني:أركان جريمة ىريب الأموال للخار ج.....	21
الفرع الثالث: الجزاء.....	25
المبحث الثاني: أسباب وأساليب تهريب الأموال للخارج وآثارها على الاقتصاد القومي	31
المطلب الأول: أسباب هروب الأموال للخارج و نشوء السوق الموازية	32
الفرع الأول: الأسباب التي أدت إلى هروب الأموال للخارج	32
الفرع الثاني: السوق الموازية كمصدر لتهريب الأموال إلى الخارج	38
المطلب الثاني: أساليب تهريب الأموال للخارج.....	41
الفرع الأول: شركات الاستيراد والتصدير.....	41
الفرع الثاني: تهريب النقد.....	42
الفرع الثالث: تهريب الأموال عن طريق المطارات.....	43

الفرع الرابع: تجارة السلع النفيسة والأشياء الثمينة و المزاد العلني.....	43
الفرع الخامس: عدم استرداد الأموال عن التصدير للخارج.....	43
المطلب الثالث: أثار تهريب الأموال للخارج	43
الفرع الأول: الأثر على الاستثمار و فرص النمو في المستقبل.....	44
الفرع الثاني: الأثر على القاعدة الضريبية.....	44
الفرع الثالث: الأثر على السياسة النقدية.....	45
خلاصة الفصل الأول.....	46
الفصل الثاني: دور الآليات البنكية لمكافحة تهريب الأموال للخارج	
المبحث الأول: الالتزامات البنكية للحد من عمليات تهريب الأموال للخارج.....	49
المطلب الأول: إلزامية البنوك بتوخي اليقظة و الاحتفاظ بالوثائق.....	49
الفرع الأول: التزام بتوخي اليقظة.....	49
الفرع الثاني: لاحتفاظ بالوثائق و المستندات.....	51
المطلب الثاني: إلزام البنوك بالتبليغ عن الشبهة.....	53
الفرع الأول: الالتزام بالإبلاغ عن الشبهة.....	53
الفرع الثاني: شكل الإخطار لشبهة ومحتواه.....	54
الفرع الثالث: الالتزام بسرية الإخطار وميعاد الإخطار	57
المبحث الثاني: الهيئات المالية المكلفة بمراقبة تهريب الأموال للخارج.....	60
المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي.....	60
الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي.....	60
الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي.....	61
الفرع الثالث: اختصاصات خلية الاستعلام المالي.....	62
الفرع الرابع: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي.....	63
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية.....	64
الفرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية.....	65
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية.....	66
الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة المصرفية.....	67

خلاصة الفصل الثاني.....	70
خاتمة.....	72
قائمة المصادر والمراجع.....	76
فهرس الموضوعات.....	84

ملخص

ملخص

تعتبر جريمة تهريب الأموال للخارج جريمة عالمية مرتبطة بقضايا الفساد، وقد أخذت منعرجا خطيرا في الآونة الأخيرة، بسبب تزايد الأموال المهربة من داخل الوطن إلى الخارج بشكل كبير، فهي لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، والبنوك إحدى الوسائل المستخدمة لتسهيل تهريبها للخارج، ومهما كانت الأسباب واختلفت فالمهربون لن يفلتوا من العقاب، وفي المقابل تصدي المشرع الجزائري لهذه المبادلات المالية مع الخارج، وباحترام هذه الهيئات الالتزامات الواجبة عليها وتطبيقها بكل حذافيرها، سيساهم ولو قليلا في الحد منها.

Résumé :

Le crime de contrebande d'argent à l'étranger est un crime mondial lié aux problèmes de corruption, et il a pris une tournure dangereuse récemment, en raison de la forte augmentation de l'argent passé en contrebande de l'intérieur du pays vers l'extérieur, il a des effets négatifs sur l'économie nationale, et les banques sont l'un des moyens utilisés pour faciliter sa contrebande à l'étranger, quelles qu'en soient les raisons. Ils ont différé, car les passeurs ne resteront pas impunis, et d'autre part, le législateur algérien a confronté ces échanges financiers avec l'extérieur, et en respectant ces organismes leurs obligations et en les mettant en œuvre avec toute leur diligence, il contribuera même un peu à les réduire.